الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ١٩
الجمعة، ٢٩ شرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غونزاليس ..... (شيلي)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البنود ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ إلى ٨٥ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية لمواضيع البنود؛ عرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

السيد ميراندا (بيرو) (تكلم بالاسبانية): عقب انتهاء الحرب الباردة، ظهرت أخطار وأطراف جديدة على الساحة الدولية، الأمر الذي نوّع من التهديدات التي يتعرض لها الأمن الدولي. وعملية إصلاح الأمم المتحدة يتعين بالتالي أن تتخذ بُعدا جديدا حيث تعيد الأمم المتحدة ووكالاتها تقييم قدراتها على الاستجابة الفعالة لمطالب الدول الأعضاء واحتياجاتها، بما في ذلك دورها الرئيسي المتمثل في الوقاية.

ومما لا شك فيه أن قيام تعاون أوثق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء أخذت أهميته تتزايد. ورغم الجهود المبذولة حتى اليوم، فإن نزع السلاح والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ظلا هدفين يتصفان بالأولوية وينبغي تحقيقهما بنشاط أكبر. وبالمثل، لا بد لنا من وضع وتعزيز تدابير ترمي إلى كفالة حظر تطوير أسلحة الدمار الشامل الأخرى وإنتاجها واستعمالها. وفي الوقت نفسه، يجب أن يواصل المجتمع الدولي بذل جهوده لكفالة الحد من الأسلحة التقليدية والسيطرة الفعالة عليها.

وتدل الأحداث الراهنة في مجال الأمن الإقليمي والعالمي على أننا في حاجة إلى تعزيز آلية الأمم المتحدة عن طريق وضع نهج متجدد ونشط ومترابط لإحلال السلام وتحقيق نزع السلاح والتنمية. والطابع المتعدد الأطراف الذي تتصف به الأمم المتحدة يشكّل أفضل ضمان حيال عدم حصول عمليات للتسلط. والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي هامة جدا في زيادة الاستقرار والأمن للدول الأعضاء.

ويمكن للمركز الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التفاهم والتعاون فيما بين دول المنطقة، لا سيما في ميادين السلام ونزع السلاح والتنمية.

ويتطلب التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية مشاركة الدول والتفهم الكافي من الوكالات الحكومية والدولية. لذلك فإننا نحتاج إلى كيان إقليمي يمكنه أن ينسّق التفاعل العملي بين أولئك الأطراف، وبصفة خاصة بين الأمم المتحدة والمنطقة.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

00-38951

0038951

وعلى صعيد أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يفضي الجو الإقليمي السائد إلى إجراء وتعزيز المناقشات والتوصل إلى توافق في الآراء. ومع ذلك، ثمة مشاكل تتطلب قيام تفاعل أفضل فيما بين الأطراف - المدنية والعسكرية، الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والدولية - في محفل للتوصل إلى أهداف غير ملزمة.

ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح والتنمية ليست مجرد مراكز من مخلفات الحرب الباردة تضطلع بدورها فحسب، وإنما هي أطراف حقيقية في منظومة الأمم المتحدة، تكيف أعمالها مع المتطلبات الجديدة وتعزز بنشاط التفاعل الأكاديمي والحكومي عن طريق تبادل المعلومات ونشر الاتفاقات الدولية، الأمر الذي يسهم في منع الصراعات وتعزيز السلام ونزع السلاح والتنمية عموما. ويمكن للمراكز أن تكون محافل لإعمال الفكر وإعلان المواقف وتبادل الخبرات، وأن تعمل بمثابة كيان يمكّن من تجديد الحوار وتعزيز توافق الآراء وتحليل الوقائع الإقليمية عن كثب بغية اتخاذ تدابير أكثر فعالية وحفز البحث عن السلام الدائم والتنمية المستدامة عن طريق مناقشة الرؤى والحالات والمشاريع والتطورات العملية.

وبغية إحراز نتائج إيجابية، يجب أن تنفذ المراكز برامج النشر والتثقيف بغرض تعزيز السلم والأمن الإقليميين بطريقة تسهم في تحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

ونحن على اقتناع بأن المراكز الإقليمية ينبغي أن تحصل على الموارد التي تحتاج إليها كي تصبح مؤسسات خلاقة وحديثة وكفؤة وفعالة وقادرة على تهيئة مناخ مؤات لتعزيز الجهود العالمية المبذولة في مجال نزع السلاح. لذلك نود أن نسلط الضوء على أهمية ومكانة المراكز الإقليمية باعتبارها وسائل لتعزيز العلاقات الإقليمية الوثيقة. ويمكن للمراكز الإقليمية أن تكون حافزة للمشاريع والموارد البشرية والمادية بغية تفعيل الجهود المبذولة إلى أقصى حد، وتطوير وتعزيز التعاون في المنطقة، ووضع أشكال جديدة للتعاون مع المناطق الأخرى.

وفي هذا السياق، يشرفني أن أعرض بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.51 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

المركز الإقليمي أنشئ عام ١٩٨٦ عملا بالقرار ٤١/٦٠ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦. وإذ يتخذ المركز من مدينة ليما، بيرو، مقرا له، فقد تأسس بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بهدف تقديم "الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء في منطقة أمريكا اللاتينية من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح، وكذلك النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية". (القرار ٤١/٦٠ ياء، الفقرة ٢)

ولقد علق المركز الإقليمي أعماله بصورة مؤقتة فيما بعد، أي في تموز/يوليه ١٩٩٦. وبناء على القرار ٥٢/٢٢٠ لعام ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة الإبقاء على المراكز الإقليمية للأمم المتحدة وتنشيطها. وفي عام ١٩٩٨، عيّن الأمين العام مدير المركز الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، السيد بريكيلس غاسباريني، مما سمح بإحياء الأنشطة التي يضطلع بها المركز.

ومشروع القرار المعروض اليوم يستهدف التأكيد من جديد على أهمية دور المركز في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي بغية توطيد دعائم السلم والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين دوله الأعضاء. ويعرب مشروع القرار عن الارتياح لاستئناف النشاط في المركز الإقليمي، حسبما ينص عليه تقرير الأمين العام (A/54/310)، بما في ذلك حلقة العمل الدولية الناجحة بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: مشكلة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" التي انعقدت في ليما في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

ويعرب مشروع القرار أيضا عن التقدير لما تلقاه من دعم سياسي وإسهامات مالية، ويحث جميع الدول، فضلا عن المنظمات والصناديق الدولية الحكومية وغير الحكومية على التبرع من أجل تعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذها.

وأخيرا، يطلب إلى الأمين العام أن يزود المركز بكامل الدعم اللازم كي ينفذ برنامج أنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في العام المقبل تقريرا عن تنفيذ هذه الولاية.

ويحدونا الأمل في أن يحظى مشروع القرار A/C.1/54/L.51 الذي أيـّدته جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأوسع تأييد ممكن من اللجنة الأولى حتى يـُعتمد بدون تصويت.

السيد كوتس (شيلي) (تكلم بالاسبانية): إنه لمصدر ارتياح كبير لشيلي أن تتكلم عن مشروع القرار A/C.1/54/L.51 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". إن بلادي تدرك دوما ضرورة توفير الموارد والآليات اللازمة للمركز بغية الاضطلاع بعمله دون تأخير. وبناء على اقتناعنا الذي ترجمناه إلى أفعال - ومفاده أنه يجب السعي إلى إيجاد حلول للصراعات باحترام مطلق للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي كان ولا يزال نقطة انطلاق رئيسية لجهودنا الثابتة في هذا المجال - يسرنا أننا أحرزنا النجاح في الجهود التي بذلناها من أجل تنشيط أعمال المركز. وبغية التأكيد على دعمنا السياسي النشط له، قررنا أن نقدم للمركز إسهاما ماليا كبيرا.

ونتفق تمام الاتفاق مع وفد بيرو على أن المركز ينبغي أن يعزز بنشاط التفاعل الأكاديمي والحكومي عن طريق تبادل المعلومات، وطرح مختلف الآراء وتعزيز الاتفاقات الدولية ومنع الصراعات.

ولا شك أنه يوجد، بصورة عامة، جهل أو على الأقل افتقار ضار إلى معرفة العناصر المفاهيمية التي تسهم في المضمون القانوني للنظام الدولي. وضمن ذلك الإطار، فإن الاطلاع على القانون الدولي بقدر أكبر، فضلا عن إجراء مناقشات وتقييمات هامة لذلك القانون ارتكازا على الأهداف السياسية والدبلوماسية، التي تم تحقيقها يمكن أن يؤثر تأثيرا إيجابيا وملموسا على إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في العالم.

وينبغي أن يركز المركز في عمله الرامي إلى تحقيق ذلك الهدف الأساسي على المهمتين الرئيسيتين المتمثلتين في وضع ونشر معايير تمكـّن من إيجاد عالم يتصف بالحقائق الثابتة بدلا من المخاطر التي تتخذ أبعادا جديدة شكلا ومضمونا على حد سواء.

وفي هذا الصدد، لا يسعنا أن نتجاهل حقيقة أنه مثلما ينبغي أن ينصب اهتمامنا على البشر، فإن العمل الذي يضطلع به مركز ليما ينبغي أن ينظر أيضا في مسائل تهدد كرامة الشعوب. وبعبارة أخرى، يجب أن نبذل جهدا جادا ومستمرا لتعزيز مناخ يفضي بصورة متزايدة إلى إحلال السلام والأمن الدائمين للأجيال حاضرا ومستقبلا على حد سواء.

لذلك نعتقد أن من المفيد والمستصوب معا تحديد الاستراتيجيات الوقائية فضلا عن الاستراتيجيات الآيلة إلى تحقيق نزع السلاح الوقائي، بغية إطلاع الحكومات على المبادئ التوجيهية التي من شأنها أن تخفف على نحو أكثر فعالية من حدة الصراعات والتوترات والشك والامتعاض وهي الأمور التي ما زالت تطبع العلاقات الدولية بطابعها.

ومن وجهة نظر أكاديمية، ينبغي لنا إذن أن نعزز على نحو أكبر إدراكنا للمبادئ التي يستلهمها القانون الإنساني الدولي - على سبيل المثال للحفاظ على القيم الضرورية لبقاء بلداننا. وإذ نأخذ في الاعتبار أن هذا المركز جزء من منظومة الأمم المتحدة منذ إنشائه بقرار من المنظمة، فإننا نعتقد بأن الأمم المتحدة يجب أن تولي اهتماما خاصا للتحضيرات الآيلة إلى عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن ننظر أيضا في المقترحات الرامية إلى وضع "جدول أعمال جديد" كأحد البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذين في الاعتبار أن مجرد حيازة الأسلحة النووية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وانتهاكا محتملا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الوقت نفسه، نعتقد أن الأوان قد آن لنعطي مضمونا وجوهرا لجميع المسائل المتعلقة بنزع السلاح والتنمية، ولنجري دراسة عملية عن موضوع أرباح السلام.

ونعتقد أنه يحق تماما لمنطقتنا أن تطلب من بقية المجتمع الدولي أن يستجيب للشواغل التي أعربنا عنها بشأن هذه المسألة. فأمريكا اللاتينية هي اليوم منطقة سلام خالية من الأسلحة النووية، وخالية من جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل. لذلك نحث بقدر كبير من العزم وضبط النفس على أن يترجم هذا النوع من المبادرات إلى عمل حقيقي وأن يحظى باستجابة من الحكومات.

أخيرا، نود أن نذكر أننا مستعدون تماما لإجراء مناقشة معمقة لهذه المسائل كي لا يكون هذا البيان مجرد بيان خطابي.

السيد حسمي (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يشرّف وفد بلادي أن يعرض على اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.43 المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والمعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". ويسرنا أن نعلن أن مشروع القرار هذا تقدمه الوفود التالية: إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بيرو، تايلند، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، العراق، غانا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس. كما أصبحت جمهورية إيران الإسلامية وسيراليون مقدمتين أيضا لمشروع القرار. ويود وفد بلادي أن يعرب عن تقديره الصادق لجميع مقدميه.

إن مشروع القرار هو في الأساس مشابه لمشروع القرار الذي عرض العام الماضي، مع إجراء تعديلات ثانوية ذات طابع تقني. فالفقرات الـ ١٤ التي تتضمنها الديباجة والفقرات الـ ٤ التي يتضمنها المنطوق مطابقة فعليا للفقرات الواردة في القرار ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وتوخيا للإيجاز، لن أركز سوى على فقرات المنطوق.

الفقرة ١ من المنطوق تؤكد مرة أخرى ما خلصت اليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو "أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية وصارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة".

والفقرة ٢ من المنطوق تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا بأن تبدأ مفاوضات متعددة الأطراف في عام ٢٠٠٠ تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة.

أما الفقرة ٣ من المنطوق، فتطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها بشأن تنفيذ القرار الحالي ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذه المعلومات على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

والفقرة ٤ من المنطوق تقرر أن تدرج المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين.

والواضح من فتوى محكمة العدل الدولية أن على الدول واجبا قانونيا ليس لمتابعة هذه المفاوضات فحسب، وإنما أيضا لاختتامها المبكر. وهذا يتماشى مع الالتزام الرسمي الذي قطعته الدول الأطراف على أنفسها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بإجراء مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بنزع السلاح النووي، وببذل جهود منتظمة ومتتابعة لخفض الأسلحة النووية عالميا بهدف القضاء على تلك الأسلحة في نهاية المطاف. ويعتبر مقدمو مشروع القرار أن هذه الفتوى الصادرة بالإجماع عن المحكمة العالمية بشأن وجود ذلك الالتزام تشكّل أساسا واضحا لأعمال المتابعة التي تضطلع بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جهودها الدؤوبة لإنقاذ العالم من الأسلحة النووية.

وبعرضي لمشروع القرار هذا، اسمحوا لي أن أؤكد مجددا بعض النقاط التي ذكرتها في العام الماضي ردا على ملاحظات أبدتها بعض الوفود التي عارضت مشروع قرار العام الماضي والتي قد تفعل الشيء نفسه هذا العام، فضلا عن طرح بعض النقاط الإضافية.

لقد زُعم أن دعوة مشروع القرار إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف ترمي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية هي دعوة غير واقعية وتفتقر إلى المصداقية. واسمحوا لي أن أوضح أن مشروع القرار يطلب إلى الدول أن تبدأ مفاوضات متعددة الأطراف تفضي - وأكرر تفضي - إلى إبرام مبكر للاتفاقية؛ وهو لا يتكلم عن البدء فورا بمفاوضات تتعلق بالاتفاقية. فهو بالتالي يتوخى اتخاذ تدابير لنزع السلاح من النوع الذي تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بتأييده. لذلك فإن النهج الذي يدعو اليه مشروع القرار ليس نهجا غير واقعي؛ فهو في الحقيقة يتوافق مع غيره من النُهُج التي يطرحها الآخرون.

إننا ندرك أن مفاوضات نزع السلاح تحتاج إلى أن تمضي قدما بطريقة تدريجية. ونحن نشيد بالنُهُج التي اتخذتها بعض البلدان تحقيقا لهذا الغرض خارج مؤتمر نزع السلاح، إما عن طريق إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية، أو عن طريق اتخاذ قرارات من طرف واحد. ومع ذلك، لا يسعنا إلا أن نعرب عن استيائنا لعدم إحراز تقدم في هذه المساعي: فبعد ست سنوات على توقيع معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها، لم يتسن تطبيقها بعد بسبب عدم التصديق عليها في حين أن القرارات التي اتخذتها بعض الدول بعدم التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وعدم التصديق عليها حتى الآن من ثلاث دول رئيسية حائزة للأسلحة النووية، منع دخولها حيز النفاذ.

وإذ يدرك وفد بلادي أهمية المفاوضات الثنائية والقرارات من طرف واحد، إلا أنها ينبغي ألا تنتقص من أهمية المفاوضات المتعددة الأطراف. والواقع أن المسارين يمكن أن يكمل أحدهما الآخر وأن يعززه؛ فنزع السلاح النووي مسألة تبعث على قلق جميع البشر وليس الدول الحائزة للأسلحة النووية فحسب.

وفيما يتعلق بـ "الاقتباس الانتقائي" في مشروع القرار من فتوى محكمة العدل الدولية، فإن وفد بلادي يعترف حقا بأن مشروع القرار يركز على الفتوى الإجماعية المتعلقة بوجود التزام بمتابعة المفاوضات بحسن نية واختتامها، وهي المفاوضات الرامية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه، تحت رقابة دولية صارمة وفعالة. وهو يفعل ذلك بغية عدم الخلط بين الاستنتاجين الرئيسيين - أي بين التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها وبين الالتزام بالتفاوض بشأن نزع السلاح - حيث أنهما يتطلبان استجابات مختلفة.

ومشروع القرار، مثلما تنص عليه الفقرة ١ من المنطوق، يركّز على التزامات الدول بنزع السلاح، حيث أن هذا الاستنتاج قد توصلت اليه محكمة العدل الدولية بالإجماع.

وتنفيذه ملائم جدا للجمعية العامة التي يندرج تعزيز مفاوضات نزع السلاح ضمن ولاياتها. ويقر مقدمو مشروع القرار بقيمة قرار المحكمة في مجمله. ولا يدعي مشروع القرار أن الفقرة ١ من المنطوق هي استنتاج المحكمة الوحيد الذي يمكن أن يؤثر على سياسات نزع السلاح أو أنه ليست هناك إجراءات أخرى يمكن اتخاذها في ضوء قرارات المحكمة.

وفي واقع الأمر، تتضمن الفقرة ٣ من المنطوق قرار المحكمة في مجمله، حيث تطلب إلى الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها للقيام بواجباتها حسبما تؤكد عليه استنتاجات المحكمة.

والادعاء بأن مشروع القرار يعفي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أية مسؤولية تتعلق بنزع السلاح ليس صحيحا. فهو يدعو جميع الدول إلى الوفاء بالتزام التفاوض بشأن نزع السلاح النووي؛ وليس موجها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها دون سواها. وثمة ادعاء آخر بأن مشروع القرار ألغى الالتزام القائم بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بنزع السلاح العام والكامل. فالمحكمة، اعتمدت في توصلها إلى استنتاجها، على القانون الدولي الذي يمثل جزءا منه الالتزام الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، فضلا عن قوانين نزع السلاح والقوانين العرفية الأخرى. وما خلصت إليه المحكمة من وجود التزام بالتفاوض في مجال نزع السلاح النووي لم يربط بين هذا الالتزام ونزع السلاح العام والكامل. كما لا تنشئ معاهدة عدم الانتشار رابطة مباشرة؛ بل تذكر فقط أن هناك التزاما بالأمرين.

والمحكمة، بتوصلها إلى قرارها الإجماعي بأن على الدول التزاما ليس بإجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي فحسب، ولكن أيضا بالوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة ناجحة، إنما تكرر الإعراب عن التزام الدول الأطراف بمعاهدة عدم الانتشار. وقرار محكمة العدل الدولية الذي جاء بالإجماع، مما يمثل كامل ثقل الرأي القانوني لجميع أعضاء المحكمة العالمية، هو مساهمة هامة في تطوير القانون الدولي لا ينبغي صرف النظر عنها بسرعة.

وتجاهل الدول الحائزة للأسلحة النووية لهذا الرأي الإجماعي وعدم قيامها بإجراء المفاوضات المتعددة الأطراف المؤدية إلى نزع السلاح النووي، لن يكون له سوى أثر سلبي على مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وعلى عملية نزع السلاح النووي عموما. وإذا استمرت تلك الحالة، فإن الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وهي تود أن ترى الامتثال الكامل لأحكام معاهدة

عدم الانتشار، قد ترغب في الحصول على رأي آخر من المحكمة العالمية فيما يتعلق بعدم مراعاة الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بحسن نية عملا بالمادة السادسة.

وفيما يتعلق بصمت مشروع القرار إزاء ما خلصت إليه المحكمة من أن القانون الدولي لا يتضمن حظرا للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فقد أشار أحد الوفود في السنة الماضية إلى نقطة يود وفدي أن يكررها الآن، وهي أن المحكمة خلصت فعلا إلى أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أمر غير قانوني بوجه عام وأن من غير الصحيح القول بأنها تركت الباب مفتوحا أمام الاستثناءات. فقد رفضت المحكمة الحجة القائلة بأنه يمكن أن تكون هناك استخدامات قانونية للأسلحة النووية، وقالت إنها لم تتمكن من التوصل إلى موقف نهائي فيما يتعلق بظروف الضرورة القصوى. كذلك قالت المحكمة إنه

> "لا ينبغي للدول أبدا أن تجعل المدنيين هدفا لهجوم وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية". (A/51/218، المرفق، الفقرة ٧٨)

ووفدي على ثقة، عند تقديمه مشروع القرار لتنظر فيه هذه اللجنة، من أنه سيظل يحظى بتأييد غالبية كبيرة من الدول الأعضاء. ونحن على ثقة من أن الدول التي تؤيد إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الأسلحة النووية في العالم، الأمر الذي نلتزم به جميعا، لن يكون لديها سبب وجيه لمعارضة مشروع القرار هذا الذي يسعى إلى تحقيق ذلك تحديدا على المدى الطويل. ومرة أخرى، يعرب وفدي، في عرضه لمشروع القرار هذا، عن تقديره الصادق لمقدميه، وأيضا للوفود التي ستصوت مؤيدة له.

السيد مورا (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/54/L.34، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"، باسم المقدمين الآتية أسماؤهم: إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا ـ بيساو، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبريا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي.

وهذه هي السنة الرابعة على التوالي التي تقدم فيها البرازيل مشروع قرار بشأن هذا الموضوع الهام. ونحن سعداء أن هذه المبادرة قد اكتسبت دعما متزايدا السنة الماضية، عندما اتخذ القرار ٧٧/٥٣ فاء بأغلبية ١٥٤ صوتا. ويحدونا أمل في أن يحظى مشروع القرار هذه السنة بدعم أكبر من ذلك.

وأذكّر هذه اللجنة بأن قرار السنة الماضية أخذ في الاعتبار مسائل متعلقة بحقوق الملاحة خلال الحيز البحري. ومشروع القرار المعروض علينا يكاد يطابق قرار السنة الماضية. والإضافة الوحيدة هي إيراد إشارة، كفقرة ثانية من الديباجة، إلى النص المعنون "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية"، الذي اعتمدته هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في شهر أيار/ مايو الماضي.

وفي ميدان نزع السلاح النووي، تمثل أحد أهم التطورات في العقود الأخيرة في أن الخيار النووي قد استبعد بالفعل في عدة مناطق من العالم.

وتسهم مجالات تطبيق المعاهدات الإقليمية، إضافة إلى معاهدة أنتاركتيكا، في إزالة الأسلحة النووية عن نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة شمال خط الاستواء حيث تنطبق تلك المعاهدات. وقد أعلنت الدول الأطراف في تلك المعاهدات بعد تشاور وثيق مع جاراتها، تخليها عن حيازة الأسلحة النووية وقبلت بالتزامات تحقق صارمة لتلك الغاية.

وترمي مبادرتنا إلى الحصول على اعتراف من الجمعية العامة، للسنة الرابعة على التوالي، بالبروز التدريجي لمنطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

كمنطقة خالية من الأسلحة النووية. وينبغي اعتبار ذلك الاعتراف تأكيدا لالتزامات المجتمع الدولي بعدم الانتشار ونزع السلاح.

ولا ينشئ مشروع القرار هذا التزامات قانونية جديدة. وهو لا يخالف أية معايير للقانون الدولي تنطبق على الحيز المحيطي، مثل المعايير التي تتضمنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهو يهدف إلى التذكير بضرورة احترام الالتزامات القائمة بموجب معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها، وإلى دعوة الدول التي لم تصادق بعد على هذه المعاهدات والبروتوكولات أن تشرع في ذلك، وإلى دعوة جميع الدول إلى النظر في التقدم بمزيد من المقترحات من أجل عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

ونحن على اقتناع بأن الترويج لفكرة أن تصبح غالبية الكرة الأرضية خالية من الأسلحة النووية يوفر دافعا إضافيا لعملية نزع السلاح النووي ولتعزيز نظام عدم الانتشار النووي.

وأخيرا، نود أن نسجل تقديرنا لجميع من صوتوا مؤيدين للقرار ٧٧/٥٣ فاء في السنة الماضية. ونتوقع أن نظل مستحقين لتأييدهم لنا. وقد ازداد عدد الأصوات المؤيدة لهذه المبادرة منذ أن أطلقت للمرة الأولى في عام ١٩٩٥. وباسم جميع مقدمي مشروع القرار هذا، أعرب عن أملنا الصادق في أن تصوت جميع الدول التي تؤيد عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي مؤيدة مشروع القرار هذا.

السيد ثان (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.41، والمعنون "نزع السلاح النووي"، بالنيابة عن مقدميه الآتية أسماؤهم: إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سيراليون، العراق، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، إضافة إلى وفدي.

وهذا هو مشروع قرارنا التقليدي الذي قدمناه أول مرة في دورة اليوبيل الذهبي للجمعية العامة، في عام ١٩٩٥. وتمثل هذه السنة المرة الخامسة التي نقدم فيها مشروع القرار هذا.

ومنذ الوهلة الأولى، أعرب مشروع قرارنا عن آراء غالبية بلدان عدم الإنحياز التي تشكل قرابة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة. وهو يتمتع بتأييدها الساحق، ويشترك أيضا في تقديمه عدد كبير من أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز. إلا أنه ليس مشروع قرار صادر رسميا عن حركة بلدان عدم الانحياز.

ومن المهم في هذه السنة أن البلدان العشرة الأعضاء في رابطة أمم جنوب آسيا بادرت بتقديم مشروع القرار هذا، الأمر الذي منحه قوة دفع إضافية. وبالتالي برز مشروع القرار A/C.1/54/L.41 بوصفه مشروع قرار رابطة أمم جنوب شرق آسيا العشر وعدد كبير من بلدان حركة عدم الانحياز، مما يعبر عن آراء أغلبية بلدان الحركة.

ومضمون مشروع قرارنا في هذه السنة به جانب إضافي هام. وكانت عملية وضعنا للنص تدرجية. فبعد أن أخذنا في الاعتبار الاقتراحات والنصائح التي تقدم بها مقدمو مشروع القرار، جعلناه أكثر مرونة وواقعية بإسقاط بعض العناصر المتصلبة من فقرات منطوقه. وأصبح مشروع القرار A/C.1/54/L.41 يعبر الآن عن رؤية واقعية لنزع السلاح النووي.

ومن جملة أمور، يحث مشروع القرار في منطوقه، الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية وتحديثها وإنتاجها وتخزينها وتحسين منظومات إيصالها؛ ويحث تلك الدول أيضا على القيام فورا، كتدبير مؤقت، إلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وتعطيل نشاطها؛ ويدعو، كخطوة أولى، إلى إبرام اتفاق عالمي متعدد الأطراف وملزم قانونا يوجب على الدول الالتزام بعملية نزع السلاح النووي المفضية إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ويهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق، في انتظار التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية، على صك ملزم دوليا وملزم قانونا يتضمن تعهدا مشتركا بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية؛ ويهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

ويحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع الأسلحة النووية؛ ويرحب بإنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، في مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٨؛ ويحث على الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة وغير تمييزية بهذا الشأن؛ ويكرر طلب الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة معنية بنزع الأسلحة النووية لتبدأ في أوائل عام ٢٠٠٠ مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يؤدي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية.

وباختصار، فإن الغرض الرئيسي من مشروع القرار A/C.1/54/L.41 هو اقتراح وضع برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يؤدي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية بغية إقامة عالم خال من الأسلحة النووية. وهو يتضمن أيضا مقترحات لاتخاذ تدابير عملية منظمة ومتدرجة لنزع السلاح النووي، كما أوضحت آنفا.

ومنذ أن عرض مشروع قرارنا على الجمعية العامة للمرة الأولى في عام ١٩٩٥، ظل يتنامى بسرعة تأييد دولي كبير لنزع السلاح النووي. والآن، فإن الموضوع الأساسي للمناقشات في المحافل الدولية ـ سواء كان ذلك في اللجنة الأولى، أو في مؤتمر نزع السلاح، أو في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي اجتماعات اللجنة التحضيرية ـ هو مسألة نزع السلاح النووي. والمطالبة الدولية باتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي مطالبة ذات قاعدة عريضة وقوة متنامية. ولا يعني ذلك الدول وحسب وإنما أيضا المنظمات غير الحكومية وفرادى المجموعات.

والفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" كانت تطورا قوبل بالترحيب. وأضاف تقرير لجنة كانبيرا في عام ١٩٩٦ مساهمات قيمة للجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح النووي. كذلك فعل تقرير محفل طوكيو في هذه السنة. إن هذه الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح النـــووي تكتسـب زخما. ومشروع القرار A/C.1/54/L.41 يضطلع بدور في تلك الجهود، حيث يوفر لها زخما بطريقته الخاصة المتواضعة.

ولهذه الأسباب، أود أن أطلب إلى الدول الأعضاء في هذه اللجنة أن تؤيد تأييدا ساحقا مشروع القرار A/C.1/54/L.41.

السيد تشودري (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم بشأن مشروع القرار A/C.1/54/L.41، الذي عرضه قبل لحظات قلائل سفير ميانمار. إلا أنني، قبل أن أمضي قدما، أود أن أغتنم هذه الفرصة للإشادة بكم، يا سيادة الرئيس، وبمكتبكم على إدارتكم هذه اللجنة حتى الآن ولأؤكد لكم دعم وفدي المستمر لكم.

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعروض علينا، يسرني أن أقول إن بنغلاديش تؤيد مضمونه، وذلك لعدد من الأسباب. فلبلدي سجل لا تشوبه شائبة في مجال عدم الانتشار. ونحن طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

إن نزع السلاح الشامل هدف مدرج في دستورنا. ونحن، إذ نبغي زيادة الاستقرار في المنطقة وفي العالم، نحث دائما على ضبط النفس والهدوء في الساحة النووية. ونعتقد أن مشروع القرار هذا يتضمن عناصر وتطلعات ستساعدنا في تحقيق أهدافنا.

وتظل الأسلحة النووية تمثل التهديد الرئيسي لأمن البشرية. وبالتالي يجب أن تشكل إزالتها معلما أساسيا في مساعينا في المستقبل. وفي حين أن ذلك يمثل بالنسبة لنا المرتكز الرئيسي لتفكير مجموعة الـ ٢١، هناك بعض الميل الفكري لدى مجموعات أخرى نحو هذه الفكرة.

والمشكلة في ذلك، كما في غالبية المفاوضات، هي إيجاد أرضية مشتركة في النهج لتحقيق ما يشكل هدفا مشتركا. ونحن أنفسنا نعتقد أن أفضل منهجية لذلك ستكون إنشاء لجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح. ولأننا عمليون، نحن مستعدون بالطبع لمواصلة مناقشة الموضوع بغية التوصل إلى توافق الآراء المطلوب، الأمر الذي من شأنه التوفيق بين المصالح الوطنية المعروفة لأوسع نطاق ممكن من الدول الأعضاء.

والنهج العملي في التفكير يقتضي أيضا من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتصرف وفقا للمثل الذي يقول إن القدوة الحسنة خير من العظات. والاكتفاء بتوبيخ من يحذون حذو الآخرين وتوجيه اللوم إليهم ليس من الأخلاق العالية. ومن الأفضل تحاشي أي شيء يمكن أن يتسبب في توجيه الاتهام من بعيد بالامبريالية التكنولوجية. ومن الواضح أن من تجاهلوا تماما النقد الموجه إلى معاهدة عدم الانتشار النووي بأنها تمييزية قد فعلوا ذلك، كما يبدو الآن جليا، مخاطرين بقضيتها الأساسية.

ولن يتسنى لنا تحقيق مقاصدنا إلا إذا تمكنا من العمل معا بروح الوئام والتعاون. وتعتقد بنغلاديش أن مشروع القرار يخط مسارنا في المستقبل بطريقة متوازنة وعقلانية. ونوصي اللجنة بأن تؤيده بأكبر قدر ممكن.

السيد مارسونو (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): باسم وفد إندونيسيا، أود اغتنام هذه الفرصة لأعرب عن تأييدنا لمشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي"، الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.41، والذي عرضته ميانمار ويشترك في تقديمه وتأييده عدد هائل من الدول الأعضاء الأخرى.

ويؤكد ذلك مجددا التزام إندونيسيا الثابت بقضية عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي في العالم، كما يعبر عن العزيمة الأكيدة لغالبية أعضاء المجتمع الدولي في سعيهم إلى عالم خال من تهديد الأسلحة النووية.

ويود وفد إندونيسيا أيضا أن يعرب عن تأييده لموقف حركة بلدان عدم الانحياز الذي أكد مجددا أهمية مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة في ميدان نزع السلاح. علاوة على ذلك، وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية، هناك التزام قائم على المجتمع الدولي بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وفي هذا الصدد، تود إندونيسيا أن تدعو إلى إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي للشروع في مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما ضمن إطار زمني محدد. وبالنظر إلى أننا نوشك على دخول الألفية الجديدة، فإن دعم مشروع القرار هذا من شأنه أن يمثل تدبيرا طيبا آخر لتجديد عزيمة المجتمع الدولي في السعي الدؤوب إلى تحقيق هدف نزع السلاح النووي.

السيد سانتوس (موزامبيق) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، أنغولا، وبوتسوانا، وتنزانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلند، وسيشيل، وليسوتو، وملاوي، وموريشيوس، وناميبيا، وبلدي، موزامبيق. أود بالنيابة عن الجماعة الإنمائية وأصالة عن نفسي، أن أنضم الى من سبقني من المتكلمين في تهنئتكم، سيدي، على توليكم رئاسة اللجنة الأولى وعلى الطريقة الممتازة التي تتبعونها أنتم وبقية أعضاء المكتب في إدارة أعمال اللجنة. واسمحوا لي أن أشيد، بشكل خاص، بسلفكم، السيد أندريه ميرنييه ممثل بلجيكا، على العمل الممتاز الذي اضطلع به السنة الماضية بوصفه رئيسا للجنة. وما زلنا نتذكر ما أظهره من قيادة وحكمة.

وقد اختارت المناقشة العامة لمسائل نزع السلاح في الأسبوع الماضي بنودا فردية في إطار النطاق الواسع للموضوع. ولذلك، أود، بالنيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، أن أغتنم هذه الفرصة لأركز على مسألة الأسلحة التقليدية، وخاصة فئات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية المضادة للأفراد.

إن بلدان الجماعة الإنمائية يساورها القلق إزاء استخدام الأسلحة الصغيرة، الذي يؤدي الى مآس إنسانية وصراعات عنيفة في جميع أرجاء العالم، وخاصة في أفريقيا. ففي منطقتنا أدت سهولة الحصول على الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة واستخدامها الى زيادة جرائم القتل، والعنف، واللصوصية والعصيان المدني.

وقد حد التفشي الواسع لسوء تنظيم الأسلحة الصغيرة والخفيفة والاستعمال العشوائي من تسريح المقاتلين السابقين وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة دون الإقليمية ناتج عن الطلب في الماضي والحاضر على الأسلحة للأغراض السياسية والأمنية والإجرامية. ومن ثم ينبغي لاستراتيجيات المراقبة والتخفيض أن تكون بالضرورة متعددة الجوانب. ويجب أن تؤدي الى خفض الطلب المحلي وأن تعزز المراقبة على المخزونات القانونية وغير القانونية في

المنطقة دون الإقليمية، وأن تمنع كذلك التدفقات الجديدة غير المشروعة.

وانتشار مخزونات الأسلحة الموجودة واستيراد أسلحة جديدة يعرضان للخطر الأنشطة الديمقراطية التي يجري تعزيزها في المنطقة ويؤثران سلبيا على قدرة الحكومات على الحكم. وقد اتخذت حتى الآن عدة مبادرات في المنطقة. إذ بدأ في سنة ١٩٩٥ القيام بعمليات مشتركة للشرطة بين موزامبيق وجنوب أفريقيا، تُعرف بعملية راكيل، وبحلول سنة ١٩٩٨ دمر أكثر من ٤٥٠ طنا من الأسلحة والذخيرة، تشمل كمية كبيرة من الأجهزة غير المنفجرة. وستدعو الضرورة مستقبلا الى إجراء المزيد من العمليات، لأنه اكتشفت بالفعل أماكن عدد كبير من مخابئ الأسلحة.

وبالإضافة الى التدابير الثنائية المذكورة أعلاه، فإن الدورة التاسعة عشرة للجنة الدفاع والأمن المشتركة بين دول الجماعة الإنمائية، المعقودة في لوساكا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أنشأت لجنة مخصصة للجريمة العابرة للحدود، بقيادة زمبابوي. وعُهد الى تلك اللجنة بأن توصي بالطرق والوسائل الكفيلة بسد الثغرات الموجودة في آليات دول الجماعة المختصة بمراقبة الحدود لرصد الاتجار غير المشروع والمتنامي بالأسلحة الصغيرة وغير ذلك من الجرائم ذات الطابع عبر الوطني، بما في ذلك، في جملة أمور، تهريب السيارات والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال.

وعلاوة على ذلك، وضعت ترتيبات إقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الجرائم ذات الصلة. ويشمل ذلك اتفاقات وطنية للتعاون وإنفاذ القوانين، توجت في سنة ١٩٩٥ بإنشاء المنظمة التعاونية لرؤساء الشرطة في منطقة الجنوب الأفريقي. وهدف هذه المنظمة هو تشجيع التعاون الإقليمي والعمل به في إدارة جميع أشكال الجرائم العابرة للحدود وما يتصل بها. ويشمل ذلك، فيما يشمل، نشر المعلومات بين الدول الأعضاء، واستعراض الاستراتيجيات المشتركة لإدارة الجريمة، وصياغة سياسات إقليمية لتدريب الشرطة وتخطيط وتنفيذ العمليات المشتركة.

وفي سنة ١٩٩٨، وضعت الجماعة الإنمائية أيضا، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، برنامج عمل مفصل بشأن الأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالأسلحة. وأحرزت الخطوات الأولى في تنفيذ برنامج العمل هذا تقدما كبيرا. والواقع أن المجلس الوزاري، في اجتماعه المعقود أثناء مؤتمر قمة الجماعة الإنمائية، قرر، فيما قرر، إنشاء فريق عامل مهمته إعداد خطة إقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة للتمكين من تنفيذ البرامج الإقليمية.

وترحب الجماعة الإنمائية بقرار منظمة الوحدة الأفريقية بخصوص الأسلحة الصغيرة المعتمد في مؤتمر قمة الجزائر. وترحب أيضا بعقد حلقة العمل الثانية بشأن الاتجار بالأسلحة الصغيرة في توغو، التي يستضيفها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح، وكذلك باعتزام كينيا أن تستضيف اجتماعا إقليميا بشأن الأسلحة الصغيرة.

إن اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة بجميع جوانبه، المزمع عقده في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠١، والتي ستستمد ولايتها من مشروع القرار الذي سيعتمد خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، سيتعين عليها الكثير من العمل لتيسير المداولات في المؤتمر.

ومن المهم للغاية أن يشارك جميع أعضاء الأمم المتحدة، ولا سيما الأعضاء المتضررون من مشكلة الأسلحة الصغيرة، في اللجنة التحضيرية والمؤتمر معا. ونرى أيضا أنه ينبغي أن تتولى رئاسة اللجنة التحضيرية إحدى أكثر الدول تضررا.

ومن المسائل الأخرى التي تشكل شاغلا كبيرا للدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية، وأعتقد أنها كذلك بالنسبة لنا جميعا في هذه اللجنة، مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولأن الجماعة الإنمائية تولي أولوية عالية لمعالجة محنة الألغام الأرضية المضادة للأفراد، فقد أنشأت لجنة للعمل المتعلق بالألغام لتنسيق العمل في الإقليم، وكذلك لاتخاذ الخطوات اللازمة تجاه تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والامتثال للاتفاقية.

والالتزام الوارد في إعلان مابوتو بوضع حد لمحنة الألغام الأرضية ذو أهمية كبرى. فلنعزز جهودنا لمواصلة الزخم، وخاصة لأن أصعب مرحلة من العملية - أي مرحلة التنفيذ - لا تزال أمامنا. وبعبارة أخرى، تعزيز التقدم المحرز حتى الآن وتحقيق الهدف الطموح والحسن

المقصـــد المتمثل فـــي أن القضاء التام على الألغام الأرضية لا يمكن أن يتحقـــق إلا إذا أصبحت الاتفاقية عالمية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، ترى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أنه ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وكذلك ينبغي للأسرة الدولية ككل، أن تحافظ على الزخم الحالي للعملية بالدعوة الى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، المزمع عقده في السنة المقبلة، للنظر في المسائل العملية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية؛ وينبغي لها أن توفر المعلومات الكاملة وفي الوقت المحدد، كما تطلب المادة ٧ من الاتفاقية؛ وينبغي لها أن تدعم وتعزز رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا واقتصاديا في البلدان ذات الحاجة.

وقبل الختام، أود، بالنيابة عن حكومة موزامبيق مرة أخرى، أن أعرب عن أخلص تقديرنا لجميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، على اتخاذها الاجتماع الأول للدول الأطراف، المعقود في أيار/مايو الماضي في مابوتو، نقطة انطلاق نحو القضاء التام على الألغام الأرضية. وكما أكد الرئيس شيسانو، "إن مدة أربع سنوات للتخلص من مخزونات الألغام الأرضية المضادة للأفراد و ١٠ سنوات لإكمال عملية إزالة الألغام أهداف غير قابلة للتفاوض بالنسبة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية. ولكن ما هو قابل للتفاوض السبل والوسائل اللازمة لتنفيذها".

وأخيرا، أود أن أشدد على أن الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية الى الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحظر استعمال وتخزين الألغام الأرضية والاتجار بها، لا يمكن أن يكلل ذلك بالنجاح إلا بالمساعدة والتعاون الدوليين. ولذلك تود الجماعة الإنمائية مناشدة المجتمع الدولي بألا يدخر جهدا في تقديم المساعدة المطلوبة الى جميع البلدان، وخاصة البلدان ذات الحاجة. ونحن بدورنا، سنظل ملتزمين بالأهداف والمرامي المحددة بصورة جماعية ومشغولين بتحقيقها.

السيدة آرسي دي جانيت (المكسيك) (تكلمت بالاسبانية): يشرف الوفد المكسيكي أن يقدم هذا البيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة ريو بشأن موضوع الأسلحة الصغيرة.

لقد قيل إن من نتائج انتهاء الحرب الباردة إعادة استعمال كميات هائلة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأسهمت التدفقات الضخمة لهذه الأسلحة في تفاقم الصراعات الداخلية وزيادة الجريمة وأخطارها، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة. وتمكنّا أيضا من الكشف عن زيادة في الإنتاج غير القانوني لهذه الأسلحة لإمداد العديد من المستعملين.

وأصبحت منطقتنا واعية بالحاجة العاجلة الى منع ومكافحة الإنتاج غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وما يتصل بذلك من مواد، والاتجار بها بوجه غير مشروع، وبالحاجة العاجلة الى القضاء على هذه الأشياء، نظرا للآثار الضارة لهذه الأنشطة غير المشروعة على أمن فرادى الدول والمنطقة ككل؛ ولأنها تعرض للخطر رفاهة شعوبنا، وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية وحقها في أن تعيش في سلام.

وتم الاعتراف على الصعيد العالمي بالتقدم الذي أحرزناه حتى الآن. فالإعلان المتعلق بجمع الأسلحة غير المشروعة الموجودة بأيدي المدنيين في أمريكا الوسطى، الذي اعتمدته بلدان برزخ أمريكا الوسطى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإعلان مبادئ بريدجتاون، الذي وقّع عليه قادة منطقة البحر الكاريبي في أيار/مايو ١٩٩٧، ودخول الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع، كل هذه الأمور قد وضعت الأسس اللازمة لمواجهة هذه المشكلة من منظورين: منظور مكافحة الجريمة ومنظور منع وخفض تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار.

ونحن مقتنعون بأن الجهود الإقليمية ليست كافية في هذا الميدان، الذي يتطلب تعاونا دوليا مع المراعاة التامة لمبادئ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والمساواة القانونية فيما بينها.

ونحن نتفق مع وجهة نظر مجلس الأمن، الذي أكد على أن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمثل أولوية للمجتمع الدولي، والذي أولى أهمية كبيرة للتعاون في معالجة هذا الموضوع.

ونرى أنه يجب على الأمم المتحدة أن تعزز أنشطتها في هذا المجال، ولا سيما في إطار العمل التنسيقي بشأن الأسلحة الصغيرة، باعتباره محور التركيز لتنسيق كل أعمال منظومة الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبها.

وفي هذا الصدد، نعرب عن أعمق تقديرنا لإدارة شؤون نزع السلاح على تنظيمها، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حلقة العمل الدولية المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة"، المعقودة في حزيران/يونيه من هذه السنة، في ليما، بيرو، والتي أولت عناية خاصة للمشاكل الموجودة في منطقتنا.

ويؤيد أعضاء مجموعة ريو عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في سنة ٢٠٠١. فهذا من شأنه أن يتيح للمجتمع الدولي الفرصة لإعادة تأكيد التزامه بمكافحة صنع هذا النوع من الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع ومنع وخفض تكديس هذه الأسلحة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار.

ونعتقد أن العملية التحضيرية ستضمن نجاح المؤتمر. ولذلك نرى أن على اللجنة التحضيرية أن تدرس المواضيع المتصلة بالإجراء وينبغي لها أن تعد مشروع برنامج عمل يتضمن تدابير تتخذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك إجراءات تنفذ على المستويين الإقليمي والدولي وتدابير يتعين أن تنفذها الأمم المتحدة.

وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار توصيات فريق الخبراء المعني بالأسلحة الصغيرة في إعداد برنامج العمل ذاك، لأنها تتضمن مقترحات جديدة في هذا الميدان. وينبغي للمؤتمر واللجنة التحضيرية معا أن يجتمعا في مكان يتيح مشاركة كافية من الدول الأعضاء، لأن مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لها بعد عالمي.

السيد كامبير (بوركينا فاصو) (تكلم بالفرنسية): بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، يشرفني أن أعرض ثلاثة مشاريع قرارات، معنونة "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا" (A/C.1/54/L.10) و "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)" (A/C.1/54/L.17) و "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/54/L.6).

مشروع القرار الأول "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا"، لا يختلف في الأساس عن نص القرار ٧٨/٥٣ جيم، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. والتعديلات التي أدخلت عليه مستمدة من القرار الذي اتخذته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في الجزائر في الفترة من ١٢-١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩.

ولذا فإن الفقرة ٣ من المنطوق تناشد كل الدول والمجتمع الدولي تقديم تبرعات مالية بغية تمكين المركز الإقليمي من الوفاء بولايته الى أكمل مدى ممكن والاضطلاع بأنشطته بطريقة سلسة. وفي ذلك الإطار أود أن أرحب بقرار الأمين العام أن يعين تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠، السيد إيفور ريتشارد فونغ، من مواطني الكاميرون، مديرا للمركز، وهو يضطلع الآن بواجباته على نحو فعال.

ومشروع القرار الثاني معنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)". وهذا النص مطابق للنص المعتمد في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في القرار ٥٢/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

وقد أدخل عدد يسير من التعديلات في الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق. فالفقرة ٤ تطلب الى الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تعقد بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك لكي تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من المرفق الثاني لمعاهدة بليندابا عندما تدخل حيز النفاذ، ويطلب الى تلك الدول أيضا إبرام بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧.

وتعرب الفقرة ٥ من المنطوق عن الامتنان للأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على ما بذلوه من جهد دؤوب في تقديم المساعدة الفعالة الى

الأطراف الموقعة على المعاهدة منذ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

وإذ ننتقل الى مشروع القرار الثالث، المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة"، فإن العنصر الوحيد الجديد هو الإعراب عن الرغبة في أن يدرس هذا النص كل سنتين.

ولكن من المستحسن أن تدعو الجمعية العامة كل الدول الى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إلقاء النفايات النووية التي من شأنها أن تؤثر تأثيرا سلبيا على الأمن الوطني. وعلاوة على ذلك، يحيط مشروع القرار علما بالقرار CM/Res. 1356/(LIV)، الذي اتخذه في سنة ١٩٩١ مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، بشأن اتفاقية باماكو المعنية بحظر استيراد النفايات الخطرة الى داخل أفريقيا ومراقبة تحركاتها عبر الحدود في أفريقيا.

وكانت مشاريع القرارات الثلاثة التي توليت عرضها موضع اتفاق واسع، والدول الأفريقية مقتنعة بأنها ستحظى بدعم واسع وستعتمد بتوافق الآراء.

السيد أميهو (بنن) (تكلم بالفرنسية): يود وفدي مرة أخرى أن يهنئكم، سيدي، على انتخابكم لرئاسة اللجنة الأولى وأن يعرب عن تقديرنا تقديرا كبيرا للطريقة التي أدرتم بها مناقشاتنا.

ويود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليشاطر جميع من في اللجنة وجهة نظره وشواغله بشأن موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع في هذه الأصناف. إذ منذ نهاية الحرب الباردة ظل العالم يشهد نوعا جديدا من الصراع، الذي تمثل بلدان العالم الثالث مسرحه بوجه عام. وأشير الى الصراعات في داخل الدول - التي تحارب فيها الجماعات المسلحة، مثل المتمردين أو الانفصاليين، بعضها بعضا أو تحارب السلطات القائمة - وهذه الصراعات تحل الى درجة ما محل الصراعات بين الدول.

ومعظم هذه الصراعات تنتج عن التخلف الإنمائي الذي يولد الفقر، الذي يؤدي بإخوان الأمس، والجيران والجماعات العرقية، التي عاشت دائما في سلام، الى أن تعادي بعضها بعضا. والاحتكاكات بين مختلف الكيانات التي كان يمكن في الماضي تسويتها بحد أدنى من الصراع قد وجدت، للأسف، منذ بداية التسعينات، ظروفا مؤاتية لتطورها.

والواقع أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد تنامى في السنوات الأخيرة أضعافا مضاعفة. وأدخلت على هذه الأسلحة الصغيرة تحسينات تقنية مستمرة، مما جعل استعمالها أكثر سهولة. وعلى الرغم من أن الأسلحة الصغيرة خفيفة في وزنها فإنها فتاكة ومدمرة.

وتسببت هذه الأسلحة في خراب يفوق التصور في البلدان الأفريقية، وفي منطقتنا دون الإقليمية لغرب أفريقيا بالذات. إذ تحدت الجماعات المسلحة أنظمة منتخبة ديمقراطيا وتغلبت عليها بقوة السلاح، وسلب السكان المدنيون غير المحاربين وأهلك القسم الأعظم منهم. وشجع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة ظهور عصابات مسلحة من اللصوص والخارجين على القانون، تنشر الخوف والدمار في المدن والقرى.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد سيبرت (ألمانيا).

وهناك مقاطعات بأسرها تنتشر فيها هذه الجماعات المسلحة في الليل، في الوقت الذي تبقى فيه السلطات العامة عاجزة عن التصرف لأن قوتها النارية أضعف في الغالب من قوة تلك الجماعات. وعلى الرغم من الإجراءات التي اتخذتها الحكومات، فإنها لا تستطيع السيطرة على تداول تلك الأسلحة التي يغمر منتجوها ومهربوها بلداننا التي ما برح اختراق حدودها للأسف أمرا ميسورا.

وتسلب العصابات المنتظمة والمسلحة وتقتل المسافرين الذين يستقلون الحافلات بين المدن في وضح النهار وفي الليل. فكيف لنا أن نتصور حدوث تنمية في بلد، لم يعد سكانه يرعوون شؤونهم أو تجارتهم أو يخرجون للعمل في الحقول، خشية الوقوع في أيدي رجال العصابات؟ وتعني سهولة استعمال هذه الأسلحة أن الجماعات المسلحة يمكنها تجنيد الأطفال، ثم تعليمهم كيفية استعمال آلات الموت هذه.

وكما يمكن للجنة أن ترى، قد أصبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقتنا دون الإقليمية ظاهرة لها أهمية كبرى وذات

مضاعفات سلبية على المجتمع والتنمية. ولهذا تقدر حكومتي تقديرا كبيرا الأهمية التي ظل يوليها المجتمع الدولي منذ فترة من الزمن لهذه الأسلحة، وذلك على الرغم من أن الأسلحة النووية ما زالت القضية الأساسية التي يخيم شبحها على البشرية.

ولهذا أود أن أنقل تقدير حكومتي الشديد لوفود تلك الحكومات التي لم تدخر جهدا في شن حرب لا هوادة فيها على انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقد قامت حكومة بلدي بدور نشط للغاية في إطار العمل الذي اضطلعت به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لغرض وقف اختياري على استيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا، تم التوقيع عليه في أبوجا، نيجيريا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

ويود وفدي أن يكرر تهنئته على المبادرات المماثلة التي اتخذتها بلدان في القارة الأفريقية وأن يعرب عن أمله في اتخاذ إجراءات مماثلة في سائر أنحاء العالم الأخرى. وفي إطار التدابير العملية لنزع السلاح ينبغي للمجتمع الدولي أن يهب إلى مساعدة البلدان التي تناضل من أجل وقف انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لكي يساعد على جمع تلك الأسلحة وتدميرها.

كما يتسم الجانب المتعلق بتدريب مسؤولي الجمارك وقوات الأمن العام بأهمية شديدة أيضا. والعمل الدولي المتضافر هو وحده الكفيل بكبح جماح انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو ملموس. ويرحب بلدي في هذا الصدد بالقرار الذي اتخذته الأمم المتحدة بعقد مؤتمر دولي في عام ٢٠٠١ بشأن هذا الموضوع حسبما نص على ذلك القرار ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. ويأمل وفدي أن يكون حضور هذا المؤتمر على مستوى رفيع وأن تتمكن بلدان العالم الثالث، وهي الأكثر تضررا من الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة، من المشاركة فيه مشاركة كاملة.

السيد سالاندر (السويد) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض، بالنيابة عن ٥٠ وفدا من مقدمي مشروع القرار A/C.1/54/L.52، بالإضافة إلى بلدي، مشروع القرار A/C.1.54/L.52 المتعلق باتفاقية عام ١٩٩٨ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ويقدر وفدي تعاون ودعم هذا العدد الكبير من الوفود المقدمة لمشروع القرار هذا في صياغة تفاصيله. وبعد استئذان الرئيس، وتوخيا للإيجاز، سأمتنع عن تلاوة أسماء الوفود.

وتتألف اتفاقية عام ١٩٨٠ من اتفاقية إطارية وأربعة بروتوكولات مرفقة بها. يتناول البروتوكول الأول الشظايا غير المرئية، والبروتوكول الثاني المنقح يتعلق بالألغام الأرضية، والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة. وموضوع البروتوكول الثالث هو الأسلحة الحارقة. والإضافة الأخيرة إلى الاتفاقية هي البروتوكول الرابع، ويتناول أسلحة الليزر المسببة للعمى.

وتشكل الاتفاقية وبروتوكولاتها جزءا أساسيا لا يتجزأ من القانون الدولي الذي ينطبق على الصراعات المسلحة. ويعد إقحام المدنيين بشكل مروع في الصراعات المسلحة سببا كافيا يدعونا جميعا لتكثيف جهودنا من أجل تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها تطبيقا كاملا. فالهدف منها جميعا هو فرض قيود على شن الحروب عن طريق حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

ولدى تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، فإن الأحكام المتضمنة في البروتوكولات سوف تحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون فضلا عن المقاتلين. وستُنقذ الأرواح، ومن المأمول أن تخف المعاناة. ولذلك، فإننا ندعو بإلحاح جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية، أن تتخذ جميع التدابير لكي تصبح أطرافا فيها وفي بروتوكولاتها بأسرع ما يمكن.

وتوفر الاتفاقية إطارا يمكن فيه للمفاوضات أن تنقح أو توسع تدريجيا المجالات التي تغطيها. وقد أتاح هذه الفرصة المؤتمر الاستعراضي الأخير، الذي عقد في الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٦، ونجحت الأطراف السامية المتعاقدة في تعزيز البروتوكول الثاني، فضلا عن اعتماد بروتوكول رابع جديد يتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى. ومن دواعي سرورنا البالغ أن هذين الصكين دخلا حيز النفاذ الآن.

ويعبر مشروع القرار المعروض على اللجنة عن هذه التطورات الإيجابية. وبموجب البروتوكول الثاني المنقح، تجتمع الأطراف سنويا للتشاور والتعاون بشأن جميع

الموضوعات المتصلة بتشغيل البروتوكول. وسيعقد أول هذه الاجتماعات في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام، برئاسة السويد. ونحن نتطلع إلى تبادل مثمر للآراء خلال هذا الاجتماع ونحث على مشاركة الدول الأطراف وغير الأطراف في البروتوكول على أوسع نطاق ممكن، إلى جانب مشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر.

كما يتناول مشروع القرار أيضا موضوع عقد المؤتمر الاستعراضي المقبل في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. ونأمل أن يُستخدم المؤتمر لتعزيز المزيد من الحماية للمتضررين من الصراعات المسلحة، في وجه معاناة لا موجب لها.

ويهدف مشروع القرار A/C.1/54/L.52 إلى تعزيز عالمية هذه الهيئة البالغة الأهمية للقانون الإنساني الدولي. وبالنيابة عن جميع مقدمي مشروع القرار، أود أن أعرب عن أملنا في أن يعتمد بتوافق الآراء، مثلما حدث في العام الماضي.

السيد ساندز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يعرب عن تقديره للسويد على تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.52 المتعلق باتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والتي عرفت بشكل عام باسم اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة.

وتؤيد هولندا تأييدا تاما مشروع القرار هذا. كما تكلم وفدنا في السنوات السابقة مؤيدا لمشروع القرار الذي قدمته السويد بشأن الأسلحة التقليدية، نظرا للأهمية التي تعلقها هولندا على هذه الهيئة المعنية بالقانون الدولي، الذي يُطبق في حالات الصراع المسلح.

وتساعد الاتفاقية وبروتوكولاتها في تخفيف المعاناة عن المقاتلين والمدنيين في الصراعات المسلحة بوضع أحكام أساسية. في القانون الإنساني الدولي تنص على حماية غير المقاتلين وتحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة. ولا ينبغي أن يدخر جهد في الدعوة لمعايير السلوك المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعزيز الامتثال لها على المستوى العالمي.

ولذلك، فمن المناسب للجمعية العامة، كما اقترح مشروع القرار الذي قدمته السويد، أن تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

وفي بداية هذا العام وافقت هولندا على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالألغام، والبروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى. ويرحب وفدي أيضا بعقد أول مؤتمر سنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، في كانون الأول/ديسمبر من هذا العام، وهو يؤيد البدء في العملية التحضيرية لعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. وينبغي أن يعمل المجتمع الدولي، خلال هذين المؤتمرين على تطوير وتعزيز هذه الصكوك القانونية على نحو أكبر.

ويود وفدي أيضا أن يدعو الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لضمان تقديم تقاريرها الوطنية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول إلى مؤتمر الاستعراض السنوي في الوقت المناسب. ولتيسير تقديم التقارير في هذه المرحلة شجعت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف على الاستفادة من نموذج مشروع التقرير لإعداد تقاريرها الوطنية. وقد وزعت اللجنة التحضيرية هذا النموذج لاستعماله رهنا باعتماد المؤتمر له في كانون الأول/ديسمبر.

ووفقا لما أوصت به اللجنة التحضيرية، قررت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي استخدام ذلك النموذج للتقرير في هذا العام. وقدمت هولندا بالفعل تقريرها الوطني باستخدام ذلك النموذج.

وأود أن أختتم كلمتي بالإعراب عن الرغبة في اعتماد مشروع القرار الهام هذا دون تصويت.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/54/L.36 المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" بالنيابة عن وفود إندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا،

والسودان، وفيجي، وفييت نام، وكوبا، وكولومبيا، وماليزيا، ومصر، ووفدي.

واسمحوا لي وأنا أعرض مشروع القرار هذا أن أتطرق بسرعة إلى تطوره التاريخي. فالدعوة إلى إيجاد ضمانات أمنية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ينبغي النظر إليها من منظور صحيح. والأمر الأكثر أهمية أن هذا المطلب يستند إلى مبدأ أساسي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وهو ضرورة أن تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

وينطبق هذا الالتزام على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بواسطة جميع أنواع الأسلحة. ولو كان واضعو الميثاق يعلمون بوجود الأسلحة النووية، لأدرجوا بلا شك خطر استعمالها بصفة خاصة. والواقع أن الجمعية العامة في أول قرار اعتمدته، أكدت على الحاجة إلى تحريم الأسلحة النووية. ولذا فإن الالتزام الأساسي بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، باستناده إلى الحظر الذي فرضه الميثاق على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، لا يمكن أن يكون مشروطا أو مقيدا أو محدودا بأي حال من الأحوال.

ومما يؤسف له، أن هذا الالتزام لم يتأكد صراحة وبشكل قانوني من جانب الدولة النووية الأولى أو الثانية أو الثالثة، وربما حدث ذلك لأن اعتماد الميثاق وبزوغ فجر الحقبة النووية سرعان ما أعقبه اندلاع الحرب الباردة.

وعندما جرى التفاوض بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أعلنت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أنه ما دامت هناك قلة من الدول حائزة للأسلحة النووية وما دامت الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة يطلب منها عدم حيازتها، فعلى الأولى تقديم ضمانات ملزمة وموثوق بها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الأخيرة، وثانيا، بأنها ستساعد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تواجه تهديدا باستعمال هذه الأسلحة، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق المتعلقة بالدفاع عن النفس فرديا وجماعيا.

وكانت استجابة الدول النووية لهذه التطلعات المنطقية مخيبة للآمال؛ وإذا تدبرنا فيما حدث، لرأينا أن ذلك كان مصدر الجانب الأعظم من الخطر النووي الذي نواجهه اليوم. ولم تنص معاهدة عدم الانتشار، ولا البروتوكول على هذه الضمانات الأمنية، كما اقترحت بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي مؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. الذي عقد في جنيف في عام ١٩٦٨ بمبادرة من باكستان، حال مقدمو معاهدة عدم الانتشار الأساسيين الذين حضروا المؤتمر كمراقبين، دون توصل المؤتمر إلى توافق في الآراء يؤيد وضع ضمانات أمنية إيجابية وسلبية غير مشروطة وملزمة.

أما الضمانات الأمنية التي قدمتها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) فقد كانت جزئية وتعتمد في النهاية على توصل أعضاء المجلس الدائمين إلى توافق في الآراء بشأن اتخاذ الإجراء اللازم، وهو أمر بعيد الاحتمال.

وفي عام ١٩٧٩ أصدرت الدول النووية بيانات انفرادية شتى تعرض فيها تقديم ضمانات أمنية سلبية. وبينما يُلاحظ أن البيانات الانفرادية لهذه الدول قد صدرت في الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، فإن الوثيقة الختامية دعت مؤتمر نزع السلاح إلى إبرام صك دولي. ومما يؤسف له أنه على الرغم من مرور ٢١ سنة، لم يتمكن مؤتمر نزع السلاح من إبرام هذا الاتفاق الدولي.

وأثناء الحرب الباردة، عجز مؤتمر نزع السلاح عن التوصل إلى صيغة مشتركة لتقديم ضمانات غير مشروطة موثوق بها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وهناك أربع أو خمس دول نووية لم تقدم للدول غير الحائزة للأسلحة النووية سوى ضمانات جزئية ومحدودة. فهناك جانب يستبعد أي دولة غير نووية تكون عضوا في حلف عسكري مع دولة حائزة للأسلحة النووية. بينما يستبعد الجانب الآخر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي توجد أسلحة نووية على أراضيها. والدول النووية الأربع جميعها تستبعد الدول غير النووية التي ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار. وثمة دولة نووية واحدة فقط هي الصين - قدمت ضمانات غير مشروطة وغير مقيدة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

وكان هناك أمل كبير، في أن تكون الدول النووية، بانتهاء الحرب الباردة، على استعداد للموافقة على منح ضمانات أمنية سلبية قاطعة وغير مشروطة وملزمة

لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ومن المؤسف أن معظم الدول النووية قد شرعت في السير في الاتجاه المعاكس.

فأولا، كفلت تلك الدول، عن طريق استخدام الوسائل النزيهة وغير النزيهة، تمديد معاهدة الانتشار إلى أجل غير مسمى، دون أن تقدم أي ضمانات ملموسة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أو التزاما واضحا بعملية محددة لنزع السلاح النووي أو بإزالة الأسلحة النووية. بل إن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) كان أكثر محدودية في نطاقه ومصداقيته من القرار السابق له وهو القرار ٢٢٥ (١٩٦٨).

ثانيا، بعد تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، سرعان ما مارست بعض الدول النووية الحق في الإبقاء على سلاحها النووي إلى أجل غير مسمى. فأعلنت عن برنامج جديد للحفاظ على ترساناتها النووية وتحسينها - على سبيل المثال، من خلال برنامج الإشراف على التكديسات.

وفيما بعد، صدرت بيانات تُعلن عن الاحتفاظ بالحق في استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية - حتى ولو كانت طرفا في معاهدة عدم الانتشار أو في المناطق الخالية من الأسلحة النووية - في حالة ما إذا استعملت تلك الدول أسلحة أخرى للدمار الشامل أو هددت باستعمالها. وكان ذلك بمثابة تلاش كبير حتى للضمانات المحدودة الواردة في قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥).

وأثناء السنة الماضية، حدث تلاش آخر عندما أعلن التحالف الغربي عن مبدأ جديد يقوم على تصور استعمال القوة خارج منطقة التحالف. وقد زادت هذه الإمكانية لاستعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية على نحو أكبر بتوسيع نطاق هذا التحالف النووي وتأكيد ترتيبات للمشاركة النووية مع الدول غير النووية الأعضاء في هذا التحالف.

واسمحوا لي أن أضيف عنصرا آخر، وأنا هنا أتكلم باسم باكستان، وهو أن انتشار الأسلحة النووية لتصل إلى جنوب آسيا وغيرها من المناطق قد عزز من إمكانية استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها. وفي نطاق منطقة جنوب آسيا ينجم الخطر من الخلل القائم في القوات التقليدية - ومن وجود صراعات ومنازعات معلقة، وخاصة النزاع في كشمير.

وقد جسَّم هذا الخطر وصعده مشروع المبدأ النووي الذي أعلنت عنه جارتنا، والذي يضع تصورا لنشر ترسانة ضخمة للأسلحة النووية في البر والبحر والجو نشرا تشغيليا، متشربا بذلك لاهوت الحرب الباردة المتمثل في الردع النووي.

وحسبما أعلنت باكستان في هذه اللجنة في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر، فإن مهمة مؤتمر نزع السلاح المتمثلة في التوصل إلى نهج متفق عليه بشأن الضمانات الأمنية السلبية قد أصبحت مهمة أكثر صعوبة وإلحاحا في ضوء البيئة الجديدة التي أوجدها إضفاء الطابع النووي على جنوب شرقي آسيا. كما أعلنت أيضا أننا:

"على استعداد لتقديم الضمانات الواجبة، إذا رغبت في ذلك دول المنطقة، باحترام حالة عدم وجود أسلحة نووية في مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مثل مناطق أمريكا اللاتينية، وأفريقيا، وجنوب شرقي آسيا". (A/C.1/45/PV.12)

والسؤال المطروح هو: هل من الضروري أن تقدم الدول النووية الجديدة في جنوب آسيا أو غيرها من المناطق ضمانات أمنية سلبية؟ وإذا لم يكن ذلك مجديا في الوقت الراهن من الناحية السياسية، فهل هناك وسائل أخرى لتحقيق نفس الهدف - من خلال نظام استراتيجي لضبط النفس في جنوب آسيا، على سبيل المثال؟

ويرى مقدمو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.36 أن مؤتمر نزع السلاح عليه واجب حيوي وهام يتمثل في عكس الاتجاهات التي تتزايد سلبيتها فيما يتعلق بإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ولذلك فإن الدعوة الواردة في مشروع القرار A/C.1/54/L.36 من أجل عقد ترتيبات دولية فعالة قد أصبحت اليوم أكثر إلحاحا وأهمية من ذي قبل.

إن توصل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التزام غير مشروط ومُلزم قانونيا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية من شأنه أن تترتب عليه الآثار

الإيجابية التالية. أولا، إنه يقلل من خطر استعمال الأسلحة النووية. وثانيا، يمكنه أن يشكل تدبيرا هاما لبناء الثقة فيما بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وثالثا، يوفر قدرا أكبر من المصداقية للمحاولات الرامية إلى وقف الانتشار النووي. ورابعا، ييسر عملية نزع السلاح النووي والقضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف، ويمثل بالتالي خطوة أولى نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

ومقدمو مشروع القرار على ثقة بأن مؤتمر نزع السلاح سيعيد في أوائل عام ٢٠٠٠، إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بالضمانات الأمنية السلبية وسيحرز تقدما سريعا نحو تحقيق الأهداف الحيوية المنصوص عليها في مشروع القرار هذا.

السيد هياشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة اليوم لأعرض مشروع القرار المعنون "الأسلحة الصغيرة" الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.42، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار التالية أسماؤهم: استراليا، إكوادور، أيسلندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، غينيا، الفلبين، قيرغيزستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبريا، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان، وبلدي اليابان.

ولقد عرضت اليابان مشروع قرار بشأن الأسلحة النووية للمرة الأولى عام ١٩٩٥. ومنذ ذلك الحين، ازداد وعي الدول الأعضاء فضلا عن المنظمات غير الحكومية بالمشاكل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة ازديادا لافتا للنظر. وهناك الآن عدة مبادرات تُتخذ وأنشطة يتم الاضطلاع بها على الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية للتصدي لمسألة الأسلحة الصغيرة. وترحب اليابان بهذه التطورات ويسرها أيضا أن تنخرط الأمم المتحدة انخراطا نشطا في هذه المسألة.

وعلى وجه الخصوص، قدم الأمين العام، استجابة للقرار المتخذ عام ١٩٩٥، وبمساعدة فريق الخبراء الحكوميين برئاسة السفير دونواكي، تقريره الأول عن الأسلحة الصغيرة إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٧. وقدم هذا العام، بناء على طلب قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء الصادر عام ١٩٩٧ تقريرا آخر (A/54/258) إلى الجمعية العامة عن الأسلحة الصغيرة. ولقد عرض السفير دونواكي بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر مضمون التقرير. ومشروع القرار لهذا العام يؤيد ذلك التقرير.

ويقرر مشروع القرار أيضا عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه من عام ٢٠٠١، ويقرر إنشاء اللجنة التحضيرية. وينص مشروع القرار على أن تجري اللجنة التحضيرية الاستعدادات الضرورية فيما لا يقل عن ثلاث دورات. وستنعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

ونظرا لقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء لعام ١٩٩٨ ومؤتمر الأمم المتحدة المزمع عقده في عام ٢٠٠١، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يجري دراسة عن جدوى قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار الذين تأذن الدول لهم بذلك. ومقدمو مشروع القرار على اقتناع بأن هذه الدراسة ستكون مفيدة جدا ليس بالنسبة للجهود الدولية المبذولة من أجل منع وخفض التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة ونقلها، وإنما أيضا بالنسبة الى مؤتمر الأمم المتحدة المزمع عقده في عام ٢٠٠١.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

وأود أن أبلّغ اللجنة بأن مقدمي مشروع القرار والوفود المهتمة أجروا مشاورات مكثفة جدا بشأن مشروع القرار هذا، وبأن الصيغة المنقحة، A/C.1/54/L.42/Rev.1، ستصدر قريبا. ويود مقدمو مشروع القرار أن يحظى بتأييد ساحق في اللجنة الأولى - وبتوافق الآراء إذا أمكن.

السيد وسدال (كندا) (تكلم بالانكليزية): يسر كندا أن تعرض مشاريع القرارات A/C.1/54/L.11 و A/C.1/54/L.29 و A/C.1/54/L.30 في إطار البندين ٦٨ و ٧٦ من جدول الأعمال.

أبدأ كلامي بعرض مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، المعمم بالوثيقة

A/C.1/54/L.11، وهو مشروع القرار الذي عملت كندا وبولندا معا من أجله سنوات عديدة.

مشروع القرار هذا مألوف للوفود بوصفه صيغة مستكملة للنص الذي اعتُمد في العام الماضي بدون تصويت. وصيغة القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين كانت بدورها صيغة مستكملة للنص الذي اعتُمد في العام الذي سبقه وبدون تصويت أيضا.

وخلال الدورة التي عقدتها اللجنة الأولى هذا العام، أجرينا استشارات واسعة النطاق بشأن مشروع النص. وأجرينا مشاورات مفتوحة العضوية بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. واجتمعنا أيضا بصورة ثنائية مع وفود لاستعراض مختلف عناصر مشروع القرار.

وجميع الاتصالات التي أجريناها عززت من توافق الآراء الذي يحظى به مشروع القرار الهام هذا. وفي حين تم الإعراب عن مختلف الأفكار تأييدا لوجهات نظر وطنية محددة، فإن الجميع اعترفوا بأن النص كما هو عليه يمثل رؤيا جوهرية نتشاطرها جميعا.

إننا نقدر الدعم والتعاون اللذين حظينا بهما في الجهود التي بذلناها من أجل التقدم مرة أخرى بمشروع قرار يحظى بتوافق الآراء ويبقي اهتمامنا بالمسائل الجادة في المستوى المناسب - وهو المستوى الذي يتناول رؤية مشتركة نأمل جميعا في أن نحققها يوما ما تحقيقا كاملا. ونعرض هذا النص لتنظر فيه اللجنة اعتقادا منا، كما حصل في السنوات السابقة، بأن مشروع القرار يمكن اعتماده بدون تصويت.

على مدى السنوات الـ ١٥ الماضية، أكدت كندا على دور التحقق باعتباره عنصرا مركزيا في صون السلم والأمن الدوليين. ونص مشروع القرار A/C.1/54/L.29، المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق"، يعيد التأكيد على أهمية التحقق بالنسبة لنزع السلاح وتحديد الأسلحة وبناء الثقة. فالتحقق يكمن في جوهر عدد من المعاهدات والاتفاقات التي تعزز أمننا الدولي تعزيزا عميقا. ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والمعاهدة الثنائية بشأن القوات النووية المتوسطة المدى لعام ١٩٨٧، واتفاقية الأسلحة الكيميائية والمعاهدة المتعددة الأطراف بشأن القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٠، تجسد الدور المتعدد بل والمحوري الذي يضطلع به التحقق في تيسير تحديد الأسلحة.

وتدلنا التجربة على أن أنشطة التحقق المتلازمة للجزاءات وتدابير بناء الثقة والأمن، وإن لم تكن تحديدا صارما للأسلحة بذاتها، تضطلع بدور متزايد الأهمية في صون السلم والأمن الدوليين. وجميع الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية، والقرارات التي تتخذها منظمات دولية مختصة والالتزامات من طرف واحد، تتضمن عناصر تستلزم التحقق.

وفي هذا الصدد، من المسلم به أن أهمية أساليب التحقق المعتمدة في سياق نزع السلاح وتحديد الأسلحة تتخطى هذه المسألة. فتقرير الأمم المتحدة (A/50/377) لعام ١٩٩٥ "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق"، تناول هذا الموضوع بقدر كبير من التفصيل.

ونظرا لما تتصف به البيئة الأمنية الدولية اليوم من عدم يقين، هناك بعض المسائل في مفاوضات نزع السلاح وتحديد الأسلحة على الصعيد الدولي تفوق تدابير التحقق التي يعتمد عليها من حيث الأهمية. وفيما تتزايد حدة التوترات في شتى أنحاء المعمورة، فإن قيمة اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة والالتزامات ذات الصلة ستعتمد عليها. ومثلما حدث في الأعوام الماضية، فإن مشروع القرار هذا سيذكر المجتمع الدولي بهذه الحقيقة، ويعزز الجهود الرامية التي يتواصل بذلها من أجل الحفاظ على نظام التحقق الدولي وتوطيده.

وأود أيضا أن أعرض رسميا مشروع القرار A/C.1/54/L.30 المعنون "مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547)، المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون 'وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح'، بإنشاء لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى".

وأعتقد أن هذا العنوان سيكون مرة أخرى هذا العام أطول عنوان لأي مشروع قرار في اللجنة الأولى. وباستثناء بعض التعديلات الوقائعية التي أجريناها

عليه، فإن مشروع القرار مطابق للقرار ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدته هذه اللجنة والجمعية العامة بدون تصويت. ونعلم جميعا أن مشروع القرار هذا له تاريخ طويل وصعب وأن ثمة مفاوضات معقدة ماثلة أمامنا. وليس القصد من مشروع القرار هذا استعراض ذلك التاريخ أو الحكم مسبقا على تلك المفاوضات أو على الطريقة التي ستجرى فيها. ومشروع القرار إذن مشروع إجرائي بحت يرتكز ارتكازا ثابتا على وقائع مؤتمر نزع السلاح وتوقعات المجتمع الدولي.

ونحن نرى أنه ينبغي عدم إجراء أية تعديلات على هذا النص؛ ونعتقد أن من شأن المحاولات الرامية إلى ذلك أن نفتح المجال حتما أمام مسائل موضوعية الأفضل أن يتناولها مؤتمر نزع السلاح نفسه أو أن تتناولها حسب الاقتضاء مشاريع قرارات أخرى تعرض على هذه اللجنة.

بعد أن قلت ذلك، تعتبر كندا أن الوقت مناسب جدا للجنة الأولى كي تؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على إبرام معاهدة متعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبفعالية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى، كإسهام كبير في عدم الانتشار النووي بجميع جوانبه. ويحدونا وطيد الأمل في أن تتشاطر اللجنة الأولى نظرتنا هذه على نطاق واسع، وفي اعتماد مشروع القرار بدون تعليل وبدون تصويت.

أخيرا، أود أن أذكّر الوفود بأن باب تقديم مشروع القرار هذا مفتوح أمام مقدمين جدد؛ وزميلي السيد هيبرت موجود في هذه القاعة ولديه قائمة المقدمين. ونحن نرحب بجميع الذين يرغبون في التوقيع عليها.

السيد ريما (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، أود أن أتناول في بياني بعد ظهر هذا اليوم مشروعي قرارين هما: مشروع القرار A/C.1/54/L.30 الذي عرضه للتو ممثل كندا، ومشروع القرار A/C.1/54/L.23 الذي عرضه وفد المكسيك في وقت سابق من هذا الأسبوع.

ويشرفني أن أتكلم عن مشروع القرار A/C.1/54/L.30 بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأعلنت عن تأييد هذا البيان أيضا بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشكيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا - فضلا عن البلدين المنتسبين قبرص ومالطة.

لقد أكد الاتحاد الأوروبي في مناسبات عديدة الأهمية الكبرى التي يعلقها على البدء فورا بمفاوضات عن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية باعتبارها تدبيرا من ثلاثة تدابير لبرنامج العمل المتعلق بنزع السلاح النووي الوارد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف.

في عام ١٩٩٣ أوصت الجمعية العامة بالإجماع ببدء مفاوضات تتعلق بإبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبفعالية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووي الأخرى. وفي عام ١٩٩٨، قرر مؤتمر نزع السلاح إنشاء لجنة مخصصة من أجل تحقيق ذلك الغرض. ولقد شاركت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة بالترحيب في الجمعية العامة العام الماضي بذلك القرار وبتشجيع مؤتمر نزع السلاح على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في بداية دورة عام ١٩٩٩.

ومما يبعث على استيائنا العميق أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من الاستجابة إلى التوصية التي اتخذتها الجمعية العامة بالإجماع والتي تقضي بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لإبرام معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في عام ١٩٩٩.

كيف يمكن للمرء أن يبرر للمجتمع الدولي، نظرا للاتفاق العريض الذي ظهر في شتى المحافل وقرار مؤتمر نزع السلاح للعام الماضي، عدم استمرار تلك المفاوضات هذا العام؟ والإشارة إلى عدم وجود اتفاق على برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح عموما ليست مبررا مرضيا، حيث أن هذه المشكلة لم تعرقل اتخاذ قرارات هامة في الماضي. وهذه الحالة مبعث قلق كبير، وتؤثر في مصداقية مؤتمر نزع السلاح.

وستواصل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عملها الجاد في سبيل إجراء مفاوضات لإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. والاتحاد الأوروبي على اقتناع بأن هذه المعاهدة، عن طريق الحد من مخزونات المواد الانشطارية المتاح استعمالها في الأسلحة النووية،

وعن طريق إنشاء نظام فعال للتحقق على نحو لا يمكن عكس مساره، ستعزز نظام عدم الانتشار النووي على الصعيد الدولي وستشكل خطوة كبرى متفقا عليها دوليا نحو تحقيق نزع كامل للسلاح النووي.

وينبغي أن نستغل هذه الفرصة بسرعة وأن نكفل أن يستهل مؤتمر نزع السلاح مفاوضات لإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية دونما إبطاء. وينبغي للجمعية العامة أن ترسل إشارة قوية لا لبس فيها الى مؤتمر نزع السلاح. ويأمل الاتحاد الأوروبي في أن تفضي المشاورات التي يجريها الرئيس الحالي والرؤساء المقبلون لمؤتمر نزع السلاح إلى اتفاق على البدء بمفاوضات حالما يستأنف مؤتمر نزع السلاح أعماله في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يقدمون مشروع القرار A/C.1/54/L.30، الذي عرضته كندا للتو، والذي يتناول بطريقة مختصرة لا تثير المواجهة مسألة إجراء مفاوضات لإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، والذي حظي بتوافق الآراء في الجمعية العامة العام الماضي. ويهيب الاتحاد الأوروبي بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تظهر التزامها بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وبأن تعتمد مرة أخرى مشروع القرار بشأن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية بدون تصويت، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.1/54/L.30.

واسمحوا لي أن أتناول الآن مشروع القرار A/C.1/54/L.23، الذي عرضه وفد المكسيك بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. ويشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي عن مشروع القرار هذا. وتؤيد هذا البيان أيضا بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، فضلا عن البلدين المنتسبين قبرص ومالطة، وكذلك ايسلندا والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تؤيد مشروع القرار A/C.1/54/L.23 بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو مشروع القرار الذي عرضته المكسيك. ويواصل الاتحاد بنشاط بذل مساعيه لدخول هذا المعلم على طريق نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين حيز النفاذ في تاريخ مبكر. ولقد اتخذ الاتحاد الأوروبي موقفا مشتركا حيال تحقيق ذلك الغرض بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

إننا نرحب بالإعلان الذي أصدره مؤتمر فيينا المعني بتيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، وهو المؤتمر الذي عقد في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة. ولقد وجه المؤتمر دعوة قوية إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة أن توقع عليها وتصدقها دونما إبطاء.

ويحدو الاتحاد الأوروبي الأمل في أن تؤيد الجمعية العامة تلك الدعوة، وفي أن يتواصل بذل الجهود الدولية من أجل دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. فالمعاهدة تسهم في نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين معا، وفقا للالتزامات الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والقرار المتعلق بالمبادئ والأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، وهو القرار الذي اتخذه مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥.

لقد وقعت أحداث كثيرة منذ عام ١٩٩٥، فلقد اختتمت مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وفتح باب التوقيع على المعاهدة. ووقع على المعاهدة ١٥٥ بلدا، وهذا رقم مثير للإعجاب وصدقها ٥١ بلدا. ومعظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صدقت على المعاهدة، بما في ذلك جميع الدول الأعضاء المطلوب تصديقها على المعاهدة بغية دخولها حيز النفاذ - بما فيها دولتان حائزتان للأسلحة النووية، هما المملكة المتحدة وفرنسا.

والعمل جار في فيينا من أجل إنشاء منظمة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونظام للتحقق. وهذه التطورات تحملنا على الاستنتاج بأن زمن التفجيرات النووية التجريبية قد ولى الآن. ولقد سعى المجتمع الدولي منذ أمد بعيد الى تحقيق وهدف وضع حد للتفجيرات التجريبية النووية.

وجميع الدول التي لا يزال يتعين عليها التوقيع أو التصديق على المعاهدة ينبغي أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، ولا سيما الدول المدرجة اسماؤها في قائمة الدول الـ ٤٤ المطلوب تصديقها على المعاهدة كي تدخل

حيز النفاذ. وتناشد الاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة أن تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دونما إبطاء. وتناشد أيضا الدول الثلاث الواردة أسماؤها في قائمة الدول الـ ٤٤ التي لم توقع بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك دونما إبطاء.

ويأسف الاتحاد الأوروبي أسفا بالغا لقرار مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة بعدم المصادقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي رأينا أن ذلك يبعث برسالة خاطئة لناشري الأسلحة النووية المحتملين. ونحن نُرحب بالالتزام العلني للرئيس كلينتون بمواصلة العمل من أجل المصادقة على المعاهدة، فضلا عن مواصلة الالتزام بوقف طوعي عن تفجيرات التجارب النووية.

والاتحاد الأوروبي على اقتناع راسخ بأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هي من المصلحة الأكيدة لجميع الدول بوصفها حاجزا أساسيا يحول دون انتشار الأسلحة النووية. وهي أيضا عنصر أساسي في مواصلة جهود نزع السلاح النووي. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن تمنح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دعمها لمشروع القرار الهام هذا بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

السيد كويندوا (كينيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم تأييدا لمشاريع القرارات A/C.1/54/L.25، و A/C.1/54/L.42، و A/C.1/54/L.44، التي تتعلق جميعا بالأسلحة الصغيرة.

إن تدفق الأسلحة الصغيرة على نحو غير مشروع، خاصة في أفريقيا، مسألة تمثل مصدر قلق بالغ لنا. والآثار المدمرة والمزعزعة للاستقرار لتلك الأسلحة واضحة في جميع أرجاء القارة. ولقد حدد الأمين العام، في تقريره الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/52/871)، على نحو صائب تدفق الأسلحة الصغيرة إلى أفريقيا وداخلها بوصفه أحد أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم.

وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/54/258) يُقدر عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة على نطاق العالم بما يربو على ٥٠٠ مليون قطعة. وتوجد أكبر نسبة من تلك الأسلحة في أفريقيا.

ويؤكد التقرير نفسه الأسباب التي جعلت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة السلاح المفضل في العديد من الصراعات. ويشير التقرير أيضا إلى التزايد الكبير في عدد مراكز تصنيع الأسلحة بوصفه مصدرا للقلق.

وهناك حاجة ماسة لأن نتصدى لهذه الحالة بطريقة شاملة، لما لها من تأثير على أمن الدول الأفريقية واستقلالها السياسي وتنميتها الاجتماعية ـ الاقتصادية. ونحن نعتقد أنه يتضح أكثر فأكثر أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة لا يمكن وقفه إلا ببذل جهود دولية متضافرة.

وتأمل كينيا أن يوفر مؤتمر عام ٢٠٠١ والعملية التحضيرية المؤدية إليه إطارا مؤاتيا لمعالجة هذه المسألة الهامة بطريقة شاملة. ونعتقد أنه كي ينجح المؤتمر في تحقيق أهدافه، ينبغي كفالة أكبر نطاق ممكن من المشاركة الفعالة للغاية، لا سيما مشاركة الدول المتضررة.

ومن المهم أيضا أن نشير إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء، التي طلبت إلى الأمين العام أن يجري في أقرب وقت ممكن دراسة ويقدمها عن الإمكانية العملية لقصر صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول. وفي رأينا أن الدراسة تستهدف جانبا هاما من هذه المسألة ينبغي التصدي له على الوجه الأكمل.

وفيما يتعلق بالمبادرات الإقليمية، نحن نشجع على مواصلة دعم الآليات التي أنشئت نتيجة تلك الجهود ونأمل أن يتضمن مؤتمر عام ٢٠٠١ العمل الذي أنجز بالفعل. وفي هذا الصدد، تُعد كينيا لاستضافة اجتماع على المستوى دون الإقليمي لمعالجة المشكلة المعقدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وتشعباتها بالنسبة للأمن والصراعات في منطقتنا دون الإقليمية.

وختاما، نود أن نُعرب عن تقديرنا للوفود التي قامت بصياغة مشاريع القرارات الثلاثة المعروضة علينا - وهي وفود جنوب أفريقيا ومالي واليابان. ونُعرب عن الامتنان بصفة خاصة لوفد اليابان على

ما أبداه من صبر والتزام بشأن موضوع يهم مباشرة البلدان النامية عموما وأفريقيا خصوصا.

السيدة كينغ (استراليا) (تكلمت بالانكليزية): من دواعي سرور استراليا البالغ أن تنضم إلى الوفود الـ ٤٢ الأخرى المشاركة في تقديم مشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يرد في الوثيقة A/C.1/54/L.23.

مشروع القرار، كما أوضح مقدمون آخرون، مباشر جدا، ولكنه ضروري للغاية أيضا. وإن ما دفع مقدمي مشروع القرار هذا إلى تقديمه هو أنه بعد اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بثلاث سنوات بأغلبية كاسحة في الجمعية العامة لم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد. وفي حين أن المجتمع الدولي قد أحرز تقدما طيبا في هذه الوجهة، حيث وقّعت على المعاهدة ١٥٥ دولة وصادقت عليها ٥١ دولة، من الواضح أن المسيرة لم تنته بعد.

واستراليا، التي صادقت على هذه المعاهدة، كثيرا ما كررت الدعوة إلى الدول الأعضاء التي لم تُوقّع على المعاهدة ولم تصادق عليها بعد أن تفعل ذلك فورا. وبالفعل، فعل كثيرون آخرون الشيء نفسه. ولكن من المهم أن تُعزز الجمعية العامة ذلك النداء. وهذا هو الغرض من مشروع القرار الذي تقدمنا به.

ومشروع القرار هذا غير معقد ومتوازن، ويعتمد على الإعلان الصادر في مؤتمر المادة الرابعة عشرة الذي عُقد مؤخرا في فيينا. وهو يركز على ضرورة أن تقوم جميع الدول بالتوقيع على المعاهدة والمصادقة عليها وأن تمتنع الدول التي لم توقع عليها عن القيام في غضون ذلك بما يمكنه أن يخالف هدف المعاهدة وغرضها.

ومن مصلحتنا تماما أن نبذل كل جهد ممكن لكفالة أن تصبح هذه المعاهدة عالمية. وتحقيقا لتلك الغاية، نُشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تُصادق على المعاهدة أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية. ونحن، إذ نشعر بخيبة أمل بالغة من قرار مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة التصويت معارضا مصادقة الولايات المتحدة على المعاهدة، نحث مرة أخرى أيضا حكومة ذلك البلد على مواصلة جهودها لبناء الدعم للمعاهدة حتى يتسنى للولايات المتحدة أن تُصادق عليها.

كذلك على الدول التي لم توقع على المعاهدة - ولا سيما الدول التي أظهرت مؤخرا قدرتها على إجراء تجارب للأسلحة النووية - أن توقع عليها على سبيل الأولوية في أقرب وقت ممكن.

ومشروع القرار هذا يُرحب أيضا بمساهمة الدول الموقعة على المعاهدة في جهود اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لكفالة أن يصبح نظام التحقق التابع للمعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تقتضيها المعاهدة عند دخولها حيز النفاذ. ونظرا للتقدم المحرز بالفعل في نظام الرصد الدولي، فإننا نرى أن هذه نقطة هامة يشيرها مشروع القرار هذا.

ونظام الرصد العالمي يمثل استثمارا هاما للمجتمع الدولي. وبالتأكيد نحن نُقر بأن النظام يتطلب استثمارا رأسماليا كبيرا وسيولد تكاليف تشغيل لا يستهان بها. ولكن بدون وجود تدابير كافية ودقيقة للتحقق، ستكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وصيا ضعيفا للحيلولة دون إجراء المزيد من التجارب النووية.

وينبغي لنا أن نتحمل المسؤولية، بما في ذلك المسؤولية المالية، التي وضعناها على عاتقنا طوعا قبل ثلاث سنوات عند اعتماد المعاهدة، لنكفل أن يصبح نظام التحقق والرصد الدولي عاملا وفعالا تماما حينما يحين وقت دخولها حيز النفاذ.

وأخيرا، نُعرب عن أملنا الصادق في أن يتسنى للجمعية العامة وهذه اللجنة أن تعربا عن دعم لا لبس فيه لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية باعتماد مشروع القرار هذا بدون تصويت.

السيد فاديفارد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): يسرني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/54/L.12، المعنون "القذائف"، الذي تقدمه جمهورية إيران الإسلامية في إطار البند ٧٦ من جدول الأعمال، "نزع السلاح العام الكامل".

إن إنتاج القذائف وإجراء التجارب عليها بوصفها تكنولوجيا أسلحة دفاعية وهجومية يعودان إلى عقود عديدة مضت، وفعالية القذائف ودورها في الصراعات المسلحة أقنعا المؤسسات العسكرية بالشروع في وضع خطط لتطوير القذائف. وأضاف بزوغ عصر الفضاء

بـُعدا جديدا للقذائف. وفي واقع الأمر، يكتسي التطبيق السلمي لتكنولوجيا الفضاء الخارجي في الحياة العادية أهمية متزايدة، وأي تقدم اليوم في الأنشطة الفضائية يعتمد على مستوى تطور تكنولوجيا القذائف في البلد المعني.

ويبدو أن هذا الاتجاه مستمر، وتبدي الدول المزيد من الحماس والشوق للدخول في ميدان تكنولوجيا القذائف. وفي نهاية المطاف، فإن المصالح المشروعة لجميع البلدان في الاستخدام السلمي للفضاء واستكشافه لا يمكن إنكارها بأي حال من الأحوال.

واستمرار تطوير القذائف في المجالين العسكري والمدني سيظل إذا أمرا واقعا لسنين عديدة قادمة. وبعبارة أخرى، ستكون لتطوير القذائف آثار أمنية على المستويين الإقليمي والدولي.

وفي الوقت الحالي، ليس هناك صك أو ترتيب قانوني متفق عليه دوليا يشمل القذائف في السياق العام. ولقد أظهرت الدول مؤخرا اهتماما أكبر بمناقشة مختلف جوانب هذه المسألة. إلا أنه، بالنظر إلى تعقيد المسائل المتصلة بالقذائف، لم تتخذ مبادرة على الصعيد العالمي، والحلول الجزئية التي قدمت حتى الآن أقر بأنها ليست مجدية أو قابلة للتطبيق أو عملية.

ولذلك ينبغي إجراء دراسة شاملة على الصعيد الدولي لتناول الجوانب المتعددة للمسألة. وينبغي عدم إصدار أحكام مسبقة على تلك الدراسة. وأية محاولة لتضييق نطاق الدراسة التي لن تعدو كونها دراسة وحسب في هذه المرحلة، ستعني جعلها ناقصة وأقل شمولا وحيادا، وبالتالي لن تـُسهم في إحراز نتيجة مرضية.

وينبغي أن تكون الخطوة الأولى التي سنتخذها على الصعيد الدولي شاملة بقدر الإمكان. وهذا هو الهدف الرئيسي لمشروع قرارنا. وقد حاولنا أن نجعل مشروع القرار ذا طابع عام نوعا ما. وقد يفسر بعض الممثلين ذلك على أنه غموض، بيد أن العمومية هي السبيل الوحيد لتفادي التحديد، والتحديد من شأنه في هذه الحالة أن يـُمثل إصدار حكم مسبق على نتيجة الدراسة.

إن تشكيل فريق مؤهل من الخبراء الحكوميين الذين يعينهم الأمين العام على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لا سيما بمشاركة الدول الأعضاء التي بلغت شأوا بعيدا في ميدان تكنولوجيا القذائف، من شأنه أن يمثل أفضل محفل للشروع في هذه الدراسة، ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الأول عن هذه المسألة.

ويحدو وفدي أمل صادق في أن نوجه جميعا هذه السنة نداء من أجل الشروع في هذه الدراسة وأن نعتمد مشروع القرار هذا بدون تصويت.

السيد انخسيخان (منغوليا) (تكلم بالانكليزية): لقد طلب وفدي الكلمة اليوم للإدلاء ببعض التعليقات عن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة الأولى وللإشارة إلى مشاريع الوثائق التي يعتزم وفد منغوليا المشاركة في تقديمها بالنظر إلى ما نوليها من أهمية ـ وهي تحديدا الوثائق A/C.1/54/L.23 و A/C.1/54/L.9، و A/C.1/54/L.18 و A/C.1/54/L.30 و A/C.1/54/L.34.

وفي إطار مجموعة المسائل المتصلة بالأسلحة النووية، يود وفدي أن يدلي بملاحظة عن المعاهدة المتعلقة بالمنظومات المضادة للقذائف التسيارية. وتعتقد منغوليا اعتقادا راسخا أن المعاهدة تظل تمثل حجر زاوية للتوازن الاستراتيجي والاستقرار العالمي. وفي رأينا تمثل تلك المعاهدة صكا أساسيا لتحقيق تخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية في المستقبل. والسؤال الآن هو عن الكيفية المثلى لتحقيق هدف تخفيض الأسلحة النووية وإزالتها في نهاية المطاف.

وفي حين أن لدينا جميعا شواغلنا ومصالحنا الوطنية، فلعل أفضل السبل للمضي قدما هو أن نتجاوز تلك الأوليات الوطنية وأن نراعي مصالحنا المشتركة. وبالتالي، نحن ندعو الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بالمنظومات المضادة للقذائف التسيارية إلى الامتثال الكامل لأحكام تلك المعاهدة، بانتظار أي اتفاق يتم التوصل إليه في المستقبل أو أي ترتيب آخر قد تتوصل إليه الأطراف المعنية.

وفيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن مؤتمر فيينا المعني بتيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ قد اختتم أعماله وأعرب مجددا عن العزم على العمل من أجل إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة ودخولها حيز النفاذ في وقت قريب. ومنغوليا، بوصفها دولة طرف ومن أوائل الذين وقـّعوا على تلك المعاهدة وصادقوا عليها، ترغب

في الاشتراك في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.23، الذي نعتبره متابعة لمؤتمر فيينا.

وفيما يتعلق بنزع السلاح النووي، تؤيد منغوليا تحرك المجتمع الدولي قدما على نحو متضافر ومتسم بالعزم بطريقة غير تمييزية وبنهج شامل لاتخاذ خطوات واقعية وقابلة للتحقيق صوب إزالة الأسلحة النووية تماما في نهاية المطاف. ونحن لا خلاف لدينا ولا نزاع لدينا مع أي شخص بشأن الكيفية المـُثلى لتحقيق نزع السلاح النووي ما دمنا ماضين باستمرار في ذلك الاتجاه.

ونحن إذا سعداء للغاية ومستعدون لدعم أي اقتراح يـُفضي إلى بلوغ ذلك الهدف الأسمى. ومن هذا المنطلق، تعتزم منغوليا تقديم مشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف" الذي قدمته اليابان ويرد في الوثيقة A/C.1/54/L.9، ومشروع القرار المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، الذي يرد في الوثيقة A/C.1/54/L.18، ومشروع القرار A/C.1/54/L.30، المتعلق بقرار مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

وفيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، تلتزم منغوليا التزاما ثابتا بتعزيز نظام عدم الانتشار النووي، وأيضا بالسعي لتحقيق المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتوسيعها وإنشائها حيثما وكلما أمكن ذلك. وبغية الإسهام أكثر في عملية إضفاء الطابع العالمي على نظام عدم الانتشار النووي القائم حاليا، أعلنت منغوليا التزامها بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية وهي تسعى الآن إلى إضفاء الطابع المؤسسي والرسمي على ذلك المركز. وتحقيقا لتلك الغاية، نتوقع أن يعتمد البرلمان المنغولي تشريعا وطنيا في وقت قريب ونتطلع قدما إلى ذلك.

ومن ذلك المنظور، نؤيد تماما معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبليندابا، التي أنشأت مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق الثلاث لكل منها، وتعزيز مركز خلو نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له من الأسلحة النووية. ومن ثم، سنـُشارك في تقديم مشروع القرار الذي عرضته البرازيل في وقت سابق من عصر اليوم، والذي يرد في الوثيقة A/C.1/54/L.34.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): يـُشرفني أن أعرض مشروع القرار الذي يرد في الوثيقة A/C.1/54/L.37، المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"، باسم وفود أوكرانيا، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفيجي، والمكسيك، والنرويج، ونيبال، إضافة إلى وفد بلدي.

وفي حين أن الأسلحة النووية تشكل تهديدا بفناء العالم، فإن الأسلحة التقليدية هي التي تظل تستخدم في العديد من الصراعات التي تعاني منها مناطق عديدة من العالم. وسباق التسلح التقليدي يستهلك أيضا الغالبية العظمى من الموارد التي تنفقها الدول الغنية والفقيرة على التسلح. وبعد انخفاض مشجع في الإنفاق على الأسلحة التقليدية عقب انتهاء الحرب الباردة مباشرة، هناك الآن خطر تجدد التركيز على تكديس الأسلحة التقليدية وبناء القوات المسلحة، لعدة أسباب.

وأحد تلك الأسباب يتمثل في الانتشار المؤسف للصراعات والحروب في أجزاء عديدة من العالم. ثانيا، هناك خلاف متنام بين بعض الدول الكبرى فيما يتعلق بالأولويات الاستراتيجية والمفاهيم. ويتمثل سبب آخر في تطلعات الدول الكبرى الجديدة الطموحة. ورابعا، جعل التقدم التكنولوجي حيازة الأسلحة والأساليب الحربية الجديدة أمرا ممكنا، وربما تصعب مقاومته، في المجمعات العسكرية ـ الصناعية في بعض أقوى الدول على الأقل.

ونزع السلاح في مجال الأسلحة التقليدية ينبغي أن يعزز بعدة أساليب ـ بوضع قيود على تطوير الأسلحة التقليدية نوعا وكما، وبالتقييد المتوازن لنقل تلك الأسلحة وحيازتها، وبتعزيز نزع السلاح النووي والاتفاق العالمي على وقف سباق التسلح بين الدول الكبرى.

وفي الوقت نفسه، من الواضح أن الوسائل الرئيسية لمعالجة المسائل المتصلة بالأسلحة التقليدية قائمة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. ويرجع ذلك في المقام الأول إلى أن الصراعات والمواجهات تنشأ بين أغلب الدول على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. ويصدق ذلك بوجه خاص الآن في أعقاب الحرب الباردة. وتسوية تلك الصراعات والنزاعات أمر ضروري للنجاح في تعزيز تحديد الأسلحة التقليدية.

وثانيا، تمثل النـُهج الإقليمية ودون الإقليمية أيضا أفضل السبل لوقف بروز حالات عدم التوازن وعدم

التماثل في التسلح التي يمكن أن تزعزع استقرار المناطق الحساسة وتهدد السلم والأمن الدوليين. ويمكن أن يحدث ذلك إذا لجأ بعض الدول في أقاليم معينة إلى حيازة الأسلحة أو إنتاجها على نطاق واسع في الوقت الذي تحرم فيه دول أخرى في المنطقة من القدرة على مضاهاة ذلك. ويمكن لعدم التوازن الخطير في التسلح إن حدث أن يشجع على العدوان ضد الدول الأضعف. ويمكن أن يسبب ذلك انتشار أسلحة الدمار الشامل. وهذه المفاهيم تتضمنها الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من ديباجة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/54/L.37.

وتلاحظ الفقرة السادسة من الديباجة باهتمام خاص المبادرات المتخذة في مناطق مختلفة من العالم، بما فيها أمريكا اللاتينية وجنوب آسيا. وهي تُسلم أيضا بأهمية معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. وتؤكد الفقرة السابعة من الديباجة مجددا المبدأ المسلم به ومفاده أن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في التشجيع على عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي.

وتكرر الفقرة الثامنة من الديباجة التأكيد على أن الهدف الرئيسي لتحديد الأسلحة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ينبغي أن يكون الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ.

وتطلب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار إيلاء اهتمام عاجل للنظر في المسائل المثارة في مشروع القرار. وتطلب الفقرة ٢ من المنطوق مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية.

ويشعر مقدمو المشروع بخيبة الأمل من أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال السنوات العديدة الماضية من الاستجابة على نحو إيجابي لتوصية الجمعية العامة هذه. ويعرب المقدمون عن أملهم في أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح النظر في هذا الموضوع في السنة المقبلة وأن ينشئ آلية ملائمة للاستجابة للتوصية الواردة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.1/54/L.37.

وأعرب عن أملي في أن يُعتمد مشروع القرار هذا بدون تصويت.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): إن الغرض من بيان وفدي هو تناول مشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي" (A/C.1/54/L.41)، الذي عرضه ممثل ميانمار على هذه اللجنة اليوم.

وقد قرر وفدي أن يشارك في تقديم مشروع القرار للأسباب التالية. أولا، يؤكد مشروع القرار من جديد التزام المجتمع الدولي بالهدف المتمثل في إزالة الأسلحة النووية بالكامل. وثانيا، يشير إلى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وثالثا، يشير إلى الفتوى التاريخية لمحكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، الصادرة بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. ورابعا، يشير مشروع القرار إلى الفقرة ١١٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وخامسا، يشدد على ضرورة وضع برنامج ذي مراحل لإزالة الأسلحة النووية وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية.

وللأسباب المذكورة أعلاه، فإن وفدي مقتنع بأن مشروع القرار سيحظى بأوسع تأييد ممكن من أعضاء هذه اللجنة.

تنظيم الأعمال

الرئيس (تكلم بالاسبانية): وفقا لبرنامج عملنا والجدول الزمني المتفق عليه، ستبدأ اللجنة المرحلة الثالثة من أعمالها - البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال ٦٤ و ٦٥ ومن ٦٧ إلى ٨٥ - صباح الاثنين المقبل، بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر. ومن أجل أن نستعد لتلك المرحلة من أعمالنا، أود الآن أن أوضح الإجراءات التي ستتبعها اللجنة في التصويت على مشاريع القرارات. وهذه الإجراءات منصوص عليها في المواد من ١٢٣ إلى ١٣٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأود مجرد أن أدلي ببضع ملاحظات عملية في هذا الصدد، وهي ذات أساس قانوني سليم.

أولا، يتألف إجراء اعتماد مشاريع القرارات من بضع خطوات فحسب. ففي بداية كل جلسة تتاح الفرصة للوفود لعرض مشاريع القرارات المنقحة، إن وجدت. وأشدد على كلمة "منقحة". ثم أعطي الكلمة للوفود

الراغبة في الإدلاء ببيانات أو تعليقات عامة، وليس الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت على مشاريع القرارات.

وأود هنا أن أستطرد قليلا لأوجه طلبا بصفتي رئيسا للجنة؛ والأمر متروك للأعضاء كي يستجيبوا لهذا الطلب أم لا. وأود مجرد أن أشرك الآخرين في هذا الشاغل: وهو أنني لا أعتقد أنها فكرة جيدة بالنسبة إلينا، أن ندخل مرة أخرى في مناقشة عامة، أثناء عملية التصويت على مشاريع القرارات، كما يحدث غالبا في هذه اللجنة. فهذا لا يضيف شيئا إلى محتوى مشاريع القرارات ولا يغير شيئا في مواقف البلدان. وأعتقد أنه إذا أمكن لنا تفادي هذه المناقشات والتركيز أكثر على التصويت، فسنعمل بشكل أكثر كفاءة. وهذا مجرد شاغل أود أن أتشاطره مع الوفود. وبالطبع، لن يُمنع أحد من الإدلاء ببيانات وملاحظات ذات طابع عام.

وبعد ذلك، ستتمكن الوفود من تعليل تصويتها أو شرح مواقفها بشأن مشاريع القرارات قبل البت فيها. وبعد أن تبت اللجنة في مشاريع القرارات، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في شرح مواقفها أو تعليل تصويتها بشأن مشاريع القرارات المعتمدة للتو. أي أن الوفود ستستطيع تعليل تصويتها قبل التصويت وبعده، ولكن ينبغي لها أن تبلغ الرئيس أو أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين مقدما.

ووفقا النظام الداخلي، لا يحق لمقدمي مشروع القرار أن يدلوا ببيانات تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف؛ ولكن يمكنهم فقط الإدلاء ببيانات أو ملاحظات عامة فيما يتعلق بمجموعة جديدة من مشاريع القرارات في بداية الجلسة. ولا يستطيع مقدمو مشروع قرار معين تعليل تصويتهم أو شرح مواقفهم، وهو أمر يبدو منطقيا تماما.

وبغية تفادي سوء الفهم، أود أن أطلب من الوفود التي تود التقدم بطلب إجراء تصويت مسجل أن تبلغ رغبتها في ذلك إلى الأمانة قبل أن تبدأ اللجنة البت بشأن المجموعة ذات الصلة. ويجب أن نعلم بذلك مقدما، حتى في حالات إجراء تصويت منفصل مسجل على فقرات فردية. ويجب على الوفود أيضا أن تبلغ الأمانة مقدما بشأن إرجاء البت في مشروع قرار ما. وينبغي بذل كل جهد لتفادي إرجاء البت في مشاريع القرارات، ولكن بأي حال، أرجو من الوفود أن تبلغنا مقدما عن أي إرجاء.

أرجو أن تكون الإجراءات التي أوجزت شرحها واضحة لجميع الوفود.

وإذا لم يرغب أحد الوفود في إبداء ملاحظة بشأن هذه الإجراءات، فسنعتبر أنها اعتمدت.

وعليه، ستبدأ اللجنة يوم الاثنين، بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر البت في جميع مشاريع القرارات، حسب المجموعات، وبالترتيب الذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء. ويمكن إرجاء البت فيها لأسباب مقنعة بطلب من الوفود، أو إذا كان أحد مشاريع القرارات يتطلب إعداد تقرير عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

أود أن أعلن أنه من بين المشاريع التي عرضت من قبل على اللجنة لتنظر فيها، فإن مشاريع القرارات التالية جاهزة الآن للتصويت: A/C.1/54/L.17، A/C.1/54/L.23، A/C.1/54/L.24، A/C.1/54/L.36 و A/C.1/54/L.43

ومشاريع القرارات الجاهزة في المجموعة ٢ للبت فيها هي A/C.1/54/L.6، A/C.1/54/L.11، A/C.1/54/26.

وفي المجموعة ٣، مشروع القرار A/C.1/54/L.22 جاهز للبت فيه.

السيد مسدوه (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): أود أن أسترعي انتباه اللجنة وانتباه الرئيس، إلى أن المشاورات ما زالت جارية بشأن مشروع القرار A/C.1/54/L.17 وإلى أن بعض الوفود ليست مستعدة بعد لإبداء رأيها بشأن ذلك المشروع. ولهذا السبب، أرجو من الأمانة إرجاء البت في مشروع القرار ذاك.

الرئيس (تكلم بالاسبانية): ستتخذ الأمانة التدابير اللازمة كي لا يبت في مشروع القرار A/C.1/54/L.17 حتى يصبح الجميع مستعدين، وفقا للنظام الداخلي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠